



جامعة باتنة-1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حوكمة الصفقات العمومية من الاجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

تحت إشراف الدكتور:
- يحياوي لعلی

إعداد الطلبة:

- بوكميش حسام الدين
- بوراس محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بخوش رزيق	أستاذ محاضر -1-	جامعة باتنة -1	رئيسا
يحياوي لعلی	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1	مشرفا ومقرا
مساعدية عبد الرزاق	استاد محاضر -1-	جامعة باتنة -1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023 م



شكر وعرهان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم و الصلاة والسلام على المصطفى الهادي
الكريم وعلى اله وصحبه اجمعين
نحمد و نشكر الله الواحد الأحد الذي انعم علينا نعمة العلم و العقل و أمدنا بالعزيمة و
الإرادة لإتمام هذا العمل
ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور يحيوي لعلى على احتضانه لهذه المذكرة
وعلى توجيهاته طيلة انجاز هذا العمل
و إلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون لمناقشة هذه المذكرة
كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد و ساعدنا على إنجاز هذا العمل
بتعاونهم و تشجيعهم لنا

بوراس محمد
بوكميش حسام الدين

اهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب و الفرح ، ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي
فالحمد لله على فرصة البدايات و بلوغ النهايات
أهدي نجاحي الى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من سعى طوال حياته لنكون أفضل منه ،
إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل أبي الغالي "بوراس حسين"
الى التي ساندتني و ألهمتني لمواصلة مسيرتي ، وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى السراج
الذي أنار لي الطريق
أمي الغالية "رحموني نصيرة"
إلى رفيقة الدرب الدعم والظل لهذا النجاح الزوجة "حربوش عائشة" و ابني العزيز الغالي
"بوراس الطاهر"
إلى جسر المحبة و العطاء و الصدق و الوفاء أخواتي العزيزات
(جهيدة ليلى وردة مونية هدى منار)
و أبنائهم وبناتهم
إلى صديق المشوار الرفيق بوكميش حسام الدين
إلى كل الأصدقاء و من كانوا برفقتي أثناء الدراسة
إلى زملاء العمل الذين ساهموا في مساعدتي

بوراس محمد

إهداء

قال تعالى: ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب
الآخرة إلا بعفوك ، ولا تطيب الجنة إلا برويتك... الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... والدي العزيز بوكميش الصالح
إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني، إلى بسمه الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة... بن مربي
فطيمة

إلى رفيقة الدرب والسند زوجتي الغالية أمال بوتيطاو
إلى أبنائي فلذة كبدي: منصف، ماسين، رتاج، رتال
إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء إخوتي وأختي: سليم ، هشام، نوح، باسم، ياسمينة
وأبنائهم وبناتهم
إلى صديق المشوار الرفيق بوراس محمد
إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء الدراسة وأخص بالذكر الرفيقة عقيني أحلام والصديقة عديلي
هناء

إلى زملاء العمل عزيز حامدي صوالح نور الدين بن لحسن حكيم الذين ساهموا في مساعدتي
إلى أصدقاء الطفولة : عصام شمالل عاطف بوتيطاو، جمال بن مربي، بسام بن مربي، بوكميش عبد
العالى، بن مربي حسين بوكميش عادل بوكميش عصام، بخوش بلال
إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الشامخ ... كلية الحقوق والعلوم السياسية
إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل،
وعلى رأسهم البروفيسور المحترم يحيياوي لعلى

بوكميش حسام الدين

المختصرات

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

كان من أبرز معالم العقد الأخير من القرن الماضي ظهور توجه عالمي جديد يُعرف بـ "الحوكمة". يهدف هذا التوجه إلى تنظيم شؤون الناس بما يضمن لهم حياة كريمة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بدأ استخدام هذا المفهوم لأول مرة من قبل المنظمات الدولية بعدما تبين أن الجهود السابقة المتمثلة في تقديم قروض ومساعدات مالية لبعض حكومات الدول النامية لم تكن كافية لدفعها نحو تحسين آليات حكمها ورفع معدلات التنمية. فلم تكن ندرة الموارد هي المشكلة الأساسية، بل كان التحدي يكمن في سوء توزيع هذه الموارد، ونقص الشفافية في إدارتها، وسيطرة الفساد على استخدامها، بالإضافة إلى التعقيدات القانونية وضعف آليات التنفيذ. هذه العقبات كانت الحقيقية التي تعرقل تحقيق التنمية في تلك الدول. من هذا المنطلق، أطلق البنك الدولي في عام 1989 دعواته الأولى لإرساء قيم ومبادئ الحوكمة كنهج إصلاحي يركز على ترشيد إدارة واستغلال موارد الدولة ومكافحة الفساد وسوء استخدام السلطة.

رغم حداثة ظهور مفهوم "الحوكمة" نسبياً، إلا أنه بسرعة أصبح مطلباً وغاية حقيقية للعديد من الشعوب والحكومات على حد سواء، وأحد أهم أولويات صانعي القرار في مختلف أنحاء العالم. يعود ذلك إلى دوره البارز في إصلاح ومعالجة العديد من المشكلات، وخاصة الاقتصادية منها، التي لم تنجح طرق التسيير التقليدية في حلها.

ولا شك أن الجزائر كغيرها من الدول النامية تحتاج إلى تبني هذا المفهوم لتحقيق الإصلاحات المطلوبة وتحسين آليات الحكم واستغلال الموارد بفعالية أكبر. وقد تنوعت هذه الإصلاحات بين البحث عن موارد استثمارية بديلة من جهة، والحفاظ على الأموال الموجودة في الخزينة العمومية من جهة أخرى. هذا الأمر استدعها للاهتمام بمبادئ الحوكمة كوسيلة لترشيد تسيير هذه الأموال، فبادرت في هذا الإطار بإجراء عدة إصلاحات شملت عدة قطاعات حيوية، كما وقعت على عدة اتفاقيات دولية لتجريم الفساد وأصدرت قوانين داخلية تجرمه وتحده من انتشاره. كان ذلك جزءاً من الإصلاحات التي وجهت أساساً إلى مجال

الإنفاق العام. وحيث أن الصفقات العمومية تمثل أحد أهم أبواب هذا الإنفاق، فقد حظيت باهتمام خاص وقدر مهم من هذه الإصلاحات. يعود ذلك لدورها البارز كرافعة استراتيجية للتنمية وأداة أساسية لتلبية الطلب العمومي وسد حاجات السكان المتنامية وإنعاش حركة الاقتصاد الوطني.

من هذا المنطلق تجسدت أهم الإصلاحات التي باشرتها الدولة في إعادة صياغة أساس قانوني متين للصفقات العمومية، عكست من خلاله مبادئ الحوكمة كأساس لترشيد أي إصلاح وترقية هذا النوع من العقود الإدارية. صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، ليجسد هذه القيم خصوصًا ضمن مشبع لهيكله إجرائية للصفقة، مما يمنحها مسارًا قانونيًا سليمًا يتسم بالمرونة والشفافية والمساواة مع وجود مقدار ملائم من الرقابة والمتابعة هدفها التصدي لتغلغل الفساد وذلك لتمكين الدولة من تحقيق الأهداف المنشودة في تخليص الاقتصاد من أزماته والحفاظ على المال العام وعقلنة تسييره.

ورغم أن مسألة التأصيل القانوني لهذه المبادئ ليست بالجديدة في مجال الصفقات العمومية، إذ احتوت أغلب النصوص التشريعية على تنظيمها، إلا أنه لم يتم التعامل مع أي من هذه النصوص السابقة بمثل ما عالجه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري.

ومن أجل ذلك جاءت فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام والموسوم ب: **حوكمة الصفقات**

العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.

أولاً: أهمية الدراسة

يكتسي موضوع حوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 أهمية بالغة على مستوى الدراسات القانونية ذلك لكونه التجسيد الفعلي للإصلاح من خلال مبادئ الحوكمة كأساس لترشيد وترقية هذا النوع من العقود الإدارية وتزداد هذه الأهمية مع تغير الظروف وتبني المفاهيم الدولية في هذا المجال، وتبرز أهمية الموضوع من ناحيتين:

أ- الأهمية العلمية

تكمن أهمية موضوع حوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 من الناحية العلمية في كونه يسلط الضوء على موضوعين مهمين يحتلان اليوم ساحة الدراسات القانونية والممارسات الدولية ألا وهما موضوعا الحوكمة والصفقات العمومية ويدرس العلاقة بينهما.

إن أهمية موضوع حوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مستمدة بالدرجة الأولى من قيمة الحوكمة كمفهوم معاصر يعرف إقبالاً كبيراً في أغلب دول العالم بما فيها التقدمة حيث يتم الاخذ به وترجمة مبادئه وعناصره ضمن سياستها العمومية، كما يستمد أهميته من جانب آخر من أهمية الصفقات العمومية، التي تمثل إحدى أهم الأدوات الاعتمادية في تلبية الطلبات العامة وتجسيد المشاريع والاستثمارات. فضلاً عن ارتباطها المباشر بالخزينة العمومية، إذ تتصدر قائمة الأدوات الأكثر استهلاكاً للمال العام وأكثرها استغلالاً للنصب والتبديد في آن واحد.

ب- الأهمية العملية

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية من أهمية الازمة الاقتصادية الطاحنة التي تعيشها البلاد، والتطلع لاي بحث يتعلق بمجال الصفقات العمومية، ذلك لدور الذي تلعبه هذه البحوث في محاولة التوصل إلى نتائج قد تساهم في دعم جهود الدولة لترشيد النفقات وكشف الثغرات التي تشكل منافذ لتغلغل الفساد في هذا المجال الحيوي، ومن ثم اقتراح حلول قد تضع الصفقة العمومية في مسارها الصحيح، فتؤدي دورها الحيوي في إخراج البلد من أزمته أو على الأقل التخفيف من آثارها.

ثانيا: أهداف الدراسة

1. تم تحضير هذه الدراسة سعيا للوصول إلى الهدف الرئيسي والمتمثل في الإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها.
2. رصد أهم نقاط التقاطع بين كل من الحوكمة كمنهج إصلاحي شامل والصفقات العمومية كأداة مهمة للتنمية، وأثر هذا التقاطع على ضمان جودة الخدمات المنفذة وبأقل تكلفة.
3. تشخيص أهم العوائق التي تحد من فعالية مبادئ الحوكمة ضمن النظام القانوني للصفقات العمومية.
4. اقتراح آليات وبدائل لتفعيل الاطر القانونية لترشيد الصفقات العمومية في الجزائر وضمان مساهمتها الفعالة في الحفاظ على المال العامة وتقليل ظاهرة الفساد.
5. الوصول إلى نتائج وتوجيه المقترحات العملية في هذا الموضوع الموسوم بحوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.
6. دون إغفال الهدف في اثناء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تتجسد اسبابنا في اختيار موضوع بحوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. من ناحيتين:

أ-الاسباب الذاتية:

دوافع اختيارنا لهذا البحث تكمن من الاهمية البالغة التي يولها المشرع الجزائري لصفقات العمومية والتي تظهر من خلال عدد النصوص القانونية المتلاحقة والمتعلقة بهذا الموضوع. فمع استمرار هذه الاعمال القانونية النشيطة يجذب اهتمام الباحثين نحو تحليل الدوافع والأبعاد المختلفة لهذا النشاط.

ب-الاسباب الموضوعية:

الوضع الراهن للبلد والذي يشهد إقبالا كبيرا على إبرام الصفقات العمومية وبشكل متسارع، ولكن هذا التسارع لا يتماشى مع تحسين مستوى حياة الناس أو تعزيز التنمية. يضاف إلى ذلك، تسجل بعض الصفقات افتقارا للنوعية والجودة، وتخلو من الشفافية والكفاءة، مما يجعلها عرضة للتلاعب ومختلف مظاهر الفساد. أين يتم تصور أعمال الدولة بالمقارنة مع حجم الأموال التي تنفق كنتيجة لوقوع هذه الأمور رهينة لظاهرة التلاعب ومختلف مظاهر الفساد.

رابعا: منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذا البحث على منهج الوصفي التحليلي لضمان شمولية البحث واستكشاف جميع الجوانب المهمة المرتبطة بالموضوع. ومن المهم أن نشير إلى أن استخدام هذا المنهج بشكل أساسي لا يمنع في بعض الأحيان اللجوء إلى مناهج أخرى، مثل المنهج المقارن أو التاريخي، خاصة عندما يتطلب ذلك الضرورة لاستكمال التحليل وفهم الظواهر المعينة في البحث.

خامسا: الدراسات السابقة

بالنسبة لدراسات السابقة في هذا المجال، لم نعثر على دراسة جامعة وشاملة تعالج موضوع حوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15. بل مجرد مواضيع جزئية في صورة مسائل متفرقة منها:

- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، حيث قام الباحث بمعالجة تأثير كل من الآليات الإدارية المتعلقة تحديداً بالمنافسة والشفافية والرقابة، بالإضافة إلى مختلف الآليات القضائية ودورها في حماية المال العام المستخدمة في الصفقات العمومية.

سادسا: صعوبات الدراسة

ان الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة، هو تعذر الوصول إلى معلومات وإحصائيات دقيقة حول مشاريع تنفذ ضمن إطار الصفقات العمومية في بعض الادارات العمومية بهدف استغلالها لتحليل مدى توفيق المشرع الجزائري بناء على أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في توظيف الحكمة أين أصبح هذا الامر يشكل تحديًا. وهذه المعلومات غير متاحة لا يتم نشرها بشكل عام.

سابعا: اشكالية الدراسة

بناءً على العناصر المتعلقة بموضوع البحث يتحدد مجال الاشكالية المطروحة حول مضمون الآليات القانونية المستمدة من قيم الحكمة الجيدة كما وردت في المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة بهدف مرافقة العملية الصفقة العمومية من الاجراء الى التنفيذ وذلك لتأمين الشفافية والنزاهة من جهة، والحماية من التلاعب وإهدار الأموال العامة من جهة أخرى، وبالتالي يمكن بلورة الاشكالية المطروحة في التساؤل المحوري التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بناء على أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في توظيف الحكمة لتأمين وجهة سليمة للصفقة العمومية على نحو يضمن بصفة فعلية حمايتها من سوء الاستغلال؟

وتثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن حصر أهمها في:

- ماهي الحكمة في مجال الصفقات العمومية؟
- كيف حوكت الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المحدد للقواعد العامة لصفقات العمومية؟

ثامنا: خطة الدراسة

للإجابة على اشكالية البحث المطروحة وما يندرج تحتها من تساؤلات الفرعية المختلفة المتعلقة بها. تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

جاء الفصل الأول تحت عنوان **الحوكمة في مجال الصفقات العمومية**، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحوكمة في مجال الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه مظاهر الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فيتناول **حوكمة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المحدد للقواعد العامة لصفقات العمومية**، وتم تقسيمه إلى مبحثين، مبحث أول تحت عنوان تجسيد حوكمة الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15، وتطرقنا في المبحث الثاني الى الآليات القانونية المعتمدة لحوكمة الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

الفصل الاول:

الحوكمة في مجال الصفقات

العمومية

تعود جذور مصطلح "Governance" الإنجليزي إلى الفعل اليوناني "Kubernân" ، والذي استعمله أفلاطون لأول مرة بطريقة مجازية في حواراته الفلسفية¹. كانت هذه الكلمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في القيادة وسط الأمواج والأعاصير، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب. إذا نجح الربان في الوصول بالسفينة إلى ميناء الأمان ثم عاد إلى ميناء الإبحار سالمًا، أطلق عليه التجار وخبراء البحار لقب "القبطان المتحورم جيدًا" أو "Good Governance" ، وذلك في القرن الثالث عشر².

ثم استُخدم المصطلح بعدها في اللغة اللاتينية بكلمة "Gubernare" في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، لاحقاً ظهر المصطلح في اللغة الفرنسية عام 1478 بمصطلح "Gouvernement"، والذي كان يُقصد به فن أو طريقة الحكم "Art ou manière de gouvernance"³.

وكان يستعمل مصطلح "Governance" في ذلك الوقت كمرداف لمصطلح الحكومة، ثم توقف الفرنسيون عن استعماله باعتباره من اللغة الفرنسية القديمة. عاد استعمال المصطلح في القرن السادس عشر في اللغة الإنجليزية بالمصطلح الحالي "Governance". لم يُعتمد استعماله في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينات.

أما عن ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية فقد تعددت المحاولات الهادفة إلى إيجاد مرداف لمصطلح "Governance" في اللغة الإنجليزية، واختلفت فيما بينها حيث

¹ Frédéric GEORGEL, **It Governance**, 3ème édition, Dunod, Paris/ France, 2009, p. 04.

² للمزيد من التفصيل أنظر: غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص. 15 وما بعدها.

³ مار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص. 32 - 33

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

يحصي الباحثون ثمانية عشر مردافاً للمصطلح المذكور. من بين هذه المقترحات المطروحة نذكر: حكم الشركات، حكمانية الشركات، والتحكم المؤسسي¹.

هذا التنوع في الترجمات يعكس الجهود المبذولة لتكييف المصطلح مع السياق العربي وضمان فهمه بالشكل الصحيح في مختلف المجالات، سواء كانت اقتصادية، إدارية، أو اجتماعية.

وبعد هذا التسلسل التاريخي لمصطلح الحوكمة سنتناول في المبحث الاول من هذا الفصل الإطار المفاهيمي للحوكمة في مجال الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فسننتاول فيه مظاهر الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للحوكمة في مجال الصفقات العمومية

إذا كان مصطلح الحوكمة نفسه لم يحض بالاجماع حال ترجمته إلى اللغة العربية، فقد تعددت تسمياته مع أن اسم واحد فقط يمكن أن يكون سيان بالنسبة للمقصود به، حيث تعددت تعريفات الحوكمة واختلاف النظرات بالنسبة لتعدد أبعادها، إذ يصعب كثيراً من الناحية النظرية وضع تعريف جامع منع لها استنادا إلى ارتباطها المعقد وتشعبها وامتدادها في عدة مجالات اقتصادية، سياسية، اجتماعية... وهي عناصر ذات حركية مستمرة ناتجة عن تغيرات تفرضها العولمة، ما يفسر اختلاف الزوايا والرؤى بين التفكير والتحليل والتعريفات المختلفة².

نتيجة لهذا التباين تم إعطاء الحوكمة أكثر من تعريف، وبعد قرابة ثلاثة عقود من ظهورها على يد البنك الدولي وإلى يومنا هذا، فإن مفهومها يثير جدلاً ساخناً في وسائط

¹ شوقي بورقبة، الحوكمة في البنوك الإسلامية، حوار الأرباء، مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية 04 / 11 / 2009.

² شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2012، ص10.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

الفقهية والفلسفية، حيث يدور الجدل حولها متواصلًا لغاية التحكم في هذا النظام المعقد الذي يراعي عوامل سياسية ودينية ولغوية وقومية متعددة الأبعاد التي تجاذبها النظريات المختلفة.¹ بالنظر لحدثة انتشار مفهوم الحوكمة وعدم الوصول بعد إلى تصوّر موحد ودقيق بشأنه، وعلى غرار معظم مفاهيم العلوم الاجتماعية عموماً، فإن الحاجة إلى التحديث والتحسين المستمر يظلان ضرورة ملحة. لذا تعد محاولة وضع مفهوم للحوكمة ضرورة منهجية ملحة تظهر كلما دعت حاجة البحث إلى التعمق في التعريف بها، وتلبية لهذه الضرورة سنقوم بالتطرق إلى مفهوم الحوكمة في المطلب الاول من هذا المبحث.

إن الحوكمة بأوسع معانيها ترمي إلى تحقيق التوازن أو العبور وقلب التقارب بين أهداف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم كان تصورهما العام أول ما ظهر مشبعاً بمبادئ وقيم تشجع على استخدام الحكم بالمثل والعدالة والشفافية والنزاهة للسلطة وضمان توازن وتوحيد السياسات نظراً لخصوصية ثقافة كل مجتمع واختلاف القيم من بلد إلى آخر. يمكن تعميم هذه القيم على المجتمع وتكوينه، وكذلك فوارق وجودها في مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والحضاري بين الدول²، وهو الامر الذي سنتناوله في المطلب الثاني تحت عنوان الإطار القانوني للحوكمة وأهدافها.

¹ شعبان فرج، المرجع السابق، ص 11.

² حسين عبد المطلب سرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الاسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد 03، الاردن، 2013، ص 10.

المطلب الاول: مفهوم الحوكمة

تزايد استخدام مصطلح الحوكمة بشكل واسع في المراحل الأخيرة من عقد التسعينات، وأصبح شائع الاستخدام من قبل خبراء الإدارة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية. بحيث بدأ يُنظر إلى الحوكمة كأداة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المؤسسات، مما يسهم في تعزيز الثقة بين مختلف الأطراف المعنية، سواء كانوا مستثمرين، مساهمين، أو جهات تنظيمية¹.

الفرع الاول: تعريف الحوكمة

يعتبر مصطلح الحوكمة لفظ جديد يتضمن العديد من الجوانب، **الحكمة**: لما تقتضيه من توجيه وإرشاد، **الحكم**: وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بضوابط وقواعد تحكم السلوك.

الاحتكام: وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية، وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة، **التحاكم**: طلبًا للعدالة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بالمصالح المساهمين².

أولاً: التعريفات المؤسسية

عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الحوكمة "بأنها ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية، والإدارية في إطار إدارة شؤون الدولة على كافة المستويات. فالحوكمة تمثل الآليات، العمليات، العلاقات، والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم، ممارسة حقوقهم، الوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم"³.

¹ رقية عواشيرية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 287.

² التوفيق خليل أبو أصبع، موسوعة الطريق إلى مصطلحات التجارة الدولية _ إنجليزي _ عربي، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 17.

³ رقية عواشيرية، المرجع نفسه، ص 287.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

وما يفهم من التعريف السابق للحوكمة أنها تشمل مجموعة واسعة من العناصر التي تتجاوز مجرد إدارة المؤسسات الحكومية لتشمل أيضًا كيفية تفاعل هذه المؤسسات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. تركز الحوكمة على خلق بيئة تتيح الشفافية، المساءلة، والعدالة في عملية صنع القرار، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة لجميع المواطنين.

وقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة في المجتمع بهدف إدارة الموارد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمشاركة أطراف مجتمعية أخرى.

بينما عرفت لجنة المساعدات التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة على أنها: استخدام السلطة السياسية، وممارسة السيطرة في المجتمع لإدارة موارده من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرّفت الحوكمة في عام 1995 على " أنها مجموعة من الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة".²

هذا التعريف يُبرز التنوع في الأساليب والممارسات التي يمكن من خلالها تحقيق إدارة فعالة وشاملة، تتضمن التعاون بين مختلف الأطراف المعنية. يتمحور هذا التعريف حول فكرة أن الحوكمة ليست مقتصرة على القطاع العام فقط، بل تشمل أيضاً القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، مما يعزز من أهمية الشراكة والتكامل بين هذه الجهات لتحقيق الأهداف المشتركة.

¹ بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2013، ص 124.

² خلاطو فريد، "حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات ولأجوبة في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09 لسنة 2015، المركز الجامعي لتمرّاسات، الجزائر، ص 11.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

ويرى صندوق النقد الدولي (FMI) أن مصطلح الحوكمة " يشمل جميع العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة، بما في ذلك السياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية والتشريعية. يؤكد الصندوق أن ضعف مناخ الحوكمة في أي بلد يحفز زيادة الفساد وينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي ومصالح المواطنين".

يشير هذا التعريف إلى أهمية وجود نظام حوكمة قوي لضمان فعالية وكفاءة إدارة الدولة. يتطلب ذلك وجود سياسات اقتصادية سليمة، أطر تنظيمية واضحة، وتشريعات تضمن الشفافية والمساءلة. في غياب هذه العناصر، يمكن أن يؤدي ضعف الحوكمة إلى تفشي الفساد، مما يضر بالاقتصاد الوطني ويؤثر سلباً على رفاهية المواطنين.

من هذا المنطلق يعمل صندوق النقد الدولي على دعم الدول في تعزيز نظم الحوكمة لديها من خلال تقديم المشورة التقنية والمساعدات المالية، بهدف تحقيق استقرار اقتصادي وتنمية مستدامة.

في عام 1992 عرف البنك الدولي الحوكمة على أنها "الطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"¹.
بينما عرفت لجنة الحوكمة الدولية "GGG" الحوكمة "بأنها مجموعة من الطرق المختلفة التي يدير من خلالها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة شؤونهم المشتركة"².
بينما يُعرّفها المشرع الجزائري على أنها "الحكم الرشيد الذي يتم من خلاله أن تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"³.

¹ ربيعي منال سامية، أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022، ص 257.

² Abdelkader BEN HENNI, De la gestation de l'ordre international à la gouvernance de l'ordre mondial, revue Idara, Ecole Nationale d'Administration, Hydra, Alger, 2004-2005, Vol 15, N° 30, p. 59.

³ المادة 02 من القانون 06 / 06 المؤرخ 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ص 16.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

هذين التعريفين يُظهران أهمية دور الحكومة في إدارة الموارد بطريقة فعالة وشفافة، والعمل لمصلحة الجميع دون تفضيلات أو فساد. يبرز الحرص على تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين كأهداف رئيسية للحكومة الرشيدة.

ويمكننا تعريف الحوكمة على أنها "الهيكل الذي يتفاعل من خلاله كل من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والذي يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين وتنمية قدراتهم ومعارفهم للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع اقتصادياً، سياسياً، واجتماعياً¹".

ويؤكد هذا التعريف أن الحوكمة ليست هدفاً في حد ذاته، بل هي أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع. فهي مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين التي تنظم أداء الحكومة والسلوك والممارسات في القطاعين العام والخاص، بهدف تحقيق التنمية الشاملة وتحسين جودة الحياة للمواطنين.

ثانياً: التعاريف الفقهية

ان تزايد اهتمام المؤسسات الدولية بتعريف الحكامة يعود إلى ظهور العديد من الدراسات والبحوث الأكاديمية، واستقطاب الباحثين والنظرين لاختلاف تخصصاتهم للوصول إلى تعريف أكثر شمولاً. لم يقتصر تعريف الحكامة على المؤسسات الدولية فقط، بل تنوعت وتعددت وجهات النظر والتعريفات الفردية والخاصة التي صاغها الباحثون والكتاب والمفكرون ومنهم:

بيار كالام الذي عرف الحوكمة على أنها "تعني القدرة على بناء أنظمة ومؤسسات تمثيلية لإدارة المجتمعات البشرية بطريقة تلقائية ومتناسقة، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والتطور في المجتمعات"².

¹ ربيعي منال سامية، المرجع السابق، ص 158.

² بوزيد سايح، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

هرميت السنهانس عرفها بدوره على أنها "إدارة التفاعلات، سواء كانت حكومية ورسمية أو بمشاركة مختلف العناصر من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني". أما فرانسو أشير فيرى أن الحوكمة "اشترك المؤسسات السياسية والفاعلون الاجتماعيون والقطاع الخاص مع بعضها البعض، فإنهم يوحدون مواردهم بشكل مشترك، بما في ذلك خبراتهم وقدراتهم، وكذلك مشاريعهم، لخلق تحالف جديد قائم على تقاسم المسؤوليات في عملية إعداد وتنفيذ السياسات القادرة على الحفاظ على تماسك المجتمع¹". تقوم الحوكمة بتعزيز الشفافية والمساءلة، وتشجيع المشاركة المجتمعية في عملية صنع القرار، مما يسهم في بناء مجتمعات قوية ومزدهرة.

استنادا لما تقدم تمثل حوكمة الصفقات العمومية جوهر العدالة والشفافية في عملية التنافس، حيث تحدد القواعد المطبقة مسبقاً لتعزيز المساواة بين المشاركين وتقديم فرص متساوية للجميع. هذا التنظيم المحكم يُضفي شفافية على العمليات ويساهم في توفير الوقت والمال، وبالتالي يُقلل من حدوث المنازعات التي قد تنشأ فيما بعد. تواجه الجزائر كغيرها من الدول تحديات في تنفيذ قوانين الصفقات العمومية، مما يُشكّل الحاجة لتعديلات دورية وتحسينات مستمرة لتحسين عملية التنفيذ والتطبيق. على الرغم من التعديلات المتكررة والجهود الحكومية لمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية، فإن تحقيق هذه الأهداف يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، إذ يتعين تجسيد السياسات العامة بشكل فعال وتوحيد الجهود من قبل مختلف الأطراف المعنية².

¹ مراد علة، محمد مصطفى، الحوكمة والتنمية البشرية...مواثمة وتواصل، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر-واقع وتحديات، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17/12/2008، ص 05.

² ربيعي منال سامية، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

الفرع الثاني: ركائز الحوكمة

تقوم الحوكمة على مجموعة من الركائز أو المعايير الأساسية والتي من أهمها:

الشفافية: تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، مما يتيح للأطراف المعنية الاطلاع المباشر على العمليات والمؤسسات والمعلومات ذات الصلة بمصالحهم. توفر الشفافية معلومات كافية تساعد هؤلاء الأطراف على فهم تلك العمليات ومراقبتها، مما يلعب دورًا حاسمًا في الكشف عن المساوئ وحماية مصالحهم. يجب أن يكون عمل الإدارة بعيدًا عن مبدأ السرية.

المساءلة: تعني المساءلة مطالبة المسؤولين بتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم. يتضمن ذلك قبول الانتقادات الموجهة لهم، وتلبية المتطلبات المترتبة عليهم، وقبول المسؤولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو أي أعمال خادعة أو غش.

المشاركة: تضمن المشاركة الفعالة لجميع أفراد المجتمع في عملية اتخاذ القرار، وتشمل حرية الرأي والتعبير، يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية حيث إن معرفة المعلومات وحدها لا تكفي، بل يجب أيضًا وضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة¹.

خضوع الجميع للقانون: يعني أن الجميع، سواء كانوا حكامًا أو مسؤولين أو مواطنين، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه. يجب أن تُطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع، ويجب العمل على استقرار القواعد القانونية في الدولة

¹ عبد القادر يختار، عبد الرحمان عبد الفادر، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي تحت عنوان النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي، الدوحة، قطر، أيام 19 الى 21/12/2011، ص 06.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

وعدم تغييرها باستمرار، حتى يتمكن رجال الإدارة من الاطلاع عليها وفهمها وتطبيقها بشكل صحيح¹.

اتخاذ القرارات بشكل جماعي: عندما تتعارض المصالح المتعلقة بالمجتمع وتحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، يجب تغليب رأي المجموعة لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع.

العدالة الاجتماعية: تعني تحقيق العدل الاجتماعي، بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص: تتحدد هذه الرؤية من خلال الشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، عبر خطط بعيدة المدى تهدف إلى تطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى.

الكفاءة في استخدام الموارد: تتضمن هذه الركيزة أفضل استخدام للموارد البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المجتمعية بأقصى فعالية ممكنة².

الفرع الثالث: أهمية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

تبرز أهمية الصفقات العمومية كأساس للنمو في كافة المجالات بالدولة، سواء في القطاعين العام والخاص. فهي وسيلة لتحقيق الكفاءة والاقتصاد في إدارة الموارد وتكاليف التشغيل العامة، مما يؤدي إلى تقديم خدمات ومشاريع عمومية بشكل فعال وفعال. ومع

¹ سفيان فوكة، دور الدستور الديمقراطي في ارساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، مجلة أدرار، المجلد 04، العدد 03، 2014، ص 196.

² حاج بوسعادة فتحة، "تطبيق مفهوم حوكمة التسيير على الادارات العمومية"، مداخلة للمشاركة في اليوم الدراسي "تأثير التحولات الحديثة على آليات تسيير المرفق العام، 02 ماي 2017، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، ص06.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

ذلك، إذا تعرضت هذه الصفقات للفساد، فسيؤثر ذلك على جودة وكمية الأعمال العمومية والسلع والخدمات المقدمة، مما يضعف تلبية احتياجات الجمهور¹.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تواجه تحديات في مجال الصفقات العمومية، حيث يعتبر تنظيم هذا المجال معقدًا نظرًا لتعدد المجالات المتداخلة والتضارب في النصوص القانونية. تصعب دراسته بشكل كامل بسبب تعقيد القوانين المنظمة لهذا المجال وصعوبة التوافق بين متطلبات الشرعية القانونية واحتياجات العقلانية الاقتصادية².

من الضروري العمل على تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وتوحيد القوانين وتطبيقها بشكل فعال لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة وتحقيق الفائدة القصوى للمجتمع.

وتبرز أهمية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية من خلال العناصر التالية:

1. الشفافية والمساءلة:

- تسهم الحوكمة في تعزيز الشفافية من خلال توفير معلومات واضحة ومفصلة حول إجراءات الصفقات العمومية. هذا يسمح بمراقبة كل مراحل العملية وضمان أن تتم بطريقة نزيهة وعادلة.
- تعزز المساءلة من خلال تحديد المسؤوليات بوضوح، مما يضمن أن كل من يشارك في عملية الصفقات العمومية يمكن محاسبته على أفعاله وقراراته.

¹ بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 17 ديسمبر 2015، ص. 29.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 30.

2. مكافحة الفساد:

- تقلل الحوكمة من فرص الفساد والمحسوبية في عمليات الصفقات العمومية. من خلال وضع ضوابط وإجراءات صارمة، تصبح العمليات أقل عرضة للتلاعب والاستغلال غير القانوني.
- توفر آليات للرقابة والتدقيق تساعد في الكشف المبكر عن أي مخالفات أو تجاوزات¹.

3. تعزيز الكفاءة الاقتصادية:

- تساهم الحوكمة في تحسين إدارة الموارد المالية والعامّة، مما يضمن استخدام الأموال العامة بكفاءة لتحقيق أقصى فائدة.
- تساعد في اختيار العروض الأفضل من الناحية الاقتصادية والفنية، مما يؤدي إلى تنفيذ مشروعات بجودة عالية وبتكلفة معقولة.

4. بناء الثقة:

- تعزز الحوكمة ثقة الجمهور والمستثمرين في نظام الصفقات العمومية. الشفافية والمساءلة توفران بيئة عمل نزيهة ومشروعة، مما يشجع المزيد من الشركات على المشاركة في المناقصات والعروض.
- تقوي الثقة بين الجهات الحكومية والمواطنين، حيث يرون أن الأموال العامة تُدار بشكل مسؤول وفعال².

¹ فوزية بن عثمان، حكم القانون ومشكلة تفعيل مسؤولية الدولة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 365.

² وفاء معاوي، نحو تفعيل أداء الادارة المحلية في الجزائر وفي ظل مقارنة الحوكمة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، العدد 10، المجلد 03، 2015، ص 133.

5. تحقيق التنمية المستدامة:

- من خلال الالتزام بمبادئ الحوكمة، يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يشمل ذلك تحسين البنية التحتية، وتعزيز الخدمات العامة، ودعم الاقتصاد المحلي.
- تضمن الحوكمة أن المشاريع الممولة من الأموال العامة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل متوازن ومستدام.

6. تحسين جودة الخدمات:

- من خلال تحسين عمليات التعاقد والمشتريات العامة، تساهم الحوكمة في رفع مستوى جودة الخدمات والمنتجات المقدمة من خلال الصفقات العمومية.
- تضمن أن المشروعات المنفذة تلبى المعايير المطلوبة وتحقق الأهداف المرجوة منها¹.

باختصار تعزز الحوكمة في مجال الصفقات العمومية من النزاهة والكفاءة والشفافية، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في بناء نظام إدارة عامة قوي ومستدام.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحوكمة وأهدافها

اختلفت آراء المختصون وتباينت حول الطبيعة القانونية للحوكمة حيث قامت كل جهة بتكييفها وفقا لما تراه مناسباً لها، كذلك تعمل الحوكمة على تحقيق العديد من الأهداف المتنوعة لخدمة الغرض المبتغى له، لذلك سنتناول في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للحوكمة (الفرع الأول) ثم إلى أهداف الحوكمة (الفرع الثاني).

¹ نادية خلفه، المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية: الجزائر نموذجاً، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، العدد09، المجلد 03، 2016، ص95.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للحوكمة

يرون الخبراء الاقتصاديون أن الحوكمة هي توجيهات وإرشادات اختيارية، لكن تطبيقها يكشف عن مدى استعداد المؤسسات لتطبيقها، وتزيد شفافية التعامل معها، مما يعزز مصداقيتها. ومنظمات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترى الحكومة كجزء من بيئة اقتصادية أوسع تشمل سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة والبيئة القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل الأخلاقيات الأعمال والمصالح البيئية والاجتماعية، والتي يمكن أن تؤثر على سمعة المؤسسة ونجاحها على المدى الطويل.¹

على مستوى الدولة الجزائرية يُعتبر الأساس القانوني الرئيسي للحوكمة في مجال الصفقات العمومية والتفويضات المرافق العمومية هو نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتعلق بالصفقات العمومية،² حيث تنص هذه المادة على ضرورة الالتزام بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية القرارات في الصفقات العمومية.³

كذلك وبالرجوع الى نص المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدتها تنص على أنه " يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قوا عد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية".⁴

أعتمد المشرع الجزائري على النصوص القانونية لشرح طبيعة الحوكمة القانونية، حيث تتمثل هذه النصوص في مجموعة من الأحكام القانونية التي وضعت بهدف تعزيز تطبيقها وفعاليتها في الممارسة العملية، وبالتالي تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

¹ بن عمارة صبرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 166.
² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 20/09/2015.

³ فضيلة عاقل، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - تمنراست، العدد 09، 201، ص 34.
⁴ نص المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة

تسعى الحوكمة عبر المبادئ المنبثقة عنها إلى تحقيق عدة أهداف تصب كلها في بناء نظام إداري متكامل. ومن جملة هذه الأهداف:

1. تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة:

• تهدف الحوكمة إلى ضمان حماية الممتلكات العامة والحفاظ عليها من أي استغلال غير قانوني أو غير أخلاقي. كما تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع ككل والمستثمرين والمستخدمين، لضمان عدم تفضيل مصالح شخصية أو خاصة على حساب المصلحة العامة.

2. البحث على فواعل من خارج الإدارة لتمكينهم من أداء وظيفة الرقابة بكل استقلالية لتحقيق مصلحة الإدارة في حد ذاتها وتحقيق الصالح العام:

• تتضمن الحوكمة إشراك جهات مستقلة من خارج الإدارة، مثل هيئات الرقابة والمراجعة الخارجية، لضمان شفافية ونزاهة الإجراءات الإدارية. هذا يهدف إلى تعزيز الثقة في النظام الإداري وضمان أن تكون القرارات والإجراءات تتماشى مع المصلحة العامة وتخدم الأهداف المجتمعية.

3. الاستفادة من كل الموارد المتاحة لإخراج خدمات ذات قيمة وجودة عالية:

• تسعى الحوكمة إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المتاحة، سواء كانت مالية أو بشرية أو مادية، لتحقيق أعلى مستوى من الجودة في الخدمات المقدمة. يتطلب ذلك إدارة فعالة وفعالة للموارد وضمان تقديم خدمات تلبي احتياجات وتوقعات المواطنين بشكل مستدام¹.

¹ بن عطالله صلاح، حوكمة مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2021 - 2022، ص09.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

4. لقدرة على إيصال المعلومات بكل وضوح والإفصاح عنها لتحقيق أكبر قدر من

الشفافية مما يسهل عملية مساءلة الإدارة للجهات المعنية:

- تهدف الحوكمة إلى ضمان تدفق المعلومات بشكل شفاف وواضح لجميع الأطراف المعنية. هذا يعزز من الشفافية ويسهل عملية المساءلة، حيث تكون المعلومات متاحة ويمكن التحقق منها بسهولة من قبل الجهات الرقابية والمجتمع.

5. الحد من التبذير وتقليل تكلفة رأس المال على المؤسسات والحكومة:

- تعمل الحوكمة على تقليل الهدر والتبذير من خلال تحسين إدارة الموارد والتخطيط المالي الدقيق. كما تساهم في تقليل تكلفة رأس المال من خلال تحسين ثقة المستثمرين وتقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في المؤسسات التي تتمتع بنظم حوكمة جيدة.

6. تسهيل عملية الرقابة على المؤسسات والشركات عبر الرقابة الداخلية وتطبيق

الشفافية:

- تضمن الحوكمة وجود نظم رقابة داخلية فعالة وتطبيق مبادئ الشفافية، مما يسهل مراقبة الأداء والامتثال للقوانين واللوائح. هذه الآليات تساعد على الكشف المبكر عن المخالفات وتصحيحها، مما يعزز من كفاءة المؤسسات وموثوقيتها.¹

تتضح من هذه الأهداف أهمية الحوكمة في تعزيز الشفافية، والمساءلة، والكفاءة في الإدارة العامة، مما يساهم في بناء نظام إداري قوي ومستدام قادر على تلبية احتياجات المجتمع بفعالية وعدالة.

¹ بن عطالله صلاح، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

المبحث الثاني: مظاهر الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

تعرف الصفقة العمومية على أنها "عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام الدولة، البلدية الولائية، المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري... في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص طبيعي أو معنوي، كمقابل أو مورد... وفق شروط معينة ومحددة قانونا بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام".¹

وقد عرف المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على أنها: «عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات».²

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال مواده على تأسيس قاعدة معتبرة من القيم والمبادئ التي تدعو إلى تحقيق الحوكمة في إدارة وتنظيم الصفقات العمومية لصالح التنمية وحماية الموارد العامة. فهو يديرها من جهة للاستفادة من آثارها التنموية، ويحمي الموارد العامة التي تديرها من جهة ثانية. ومن ثم، يكون من الضروري البدء في هذا المبحث بالتحديد في المطلب الاول منه الى حوكمة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من الاجراء الى التنفيذ، لنتناول بعدها وفي المطلب الثاني تكريس الحوكمة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.

المطلب الاول: حوكمة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من الاجراء الى التنفيذ

تقوم عملية ابرام الصفقات العمومية على مبادئ تجسد الحوكمة وقد تضمنتها المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 / 247، من بين هذه المبادئ مبدأ حرية المنافسة والوصول إلى الطلبات العمومية والذي يضمن أن جميع المترشحين للصفقات العمومية يتمتعون

¹ نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، اليوم الدراسي المنظم حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، يوم 24/02/2016، ص 05.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

بفرصة متساوية للمشاركة، وأنهم يحصلون على معلومات كافية وواضحة حول الفرص المتاحة، مبدأ المساواة في المعاملة الذي يهدف إلى ضمان أن يتم معاملة جميع المترشحين بنفس القدر من العدالة والمساواة، دون تفضيل أو تمييز ومبدأ شفافية الإجراءات.¹

الفرع الاول: مظاهر الحوكمة على مبدأ حرية المنافسة

يقصد بحرية المنافسة فتح المجال لجميع الأفراد، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، الذين يتوفرون على الشروط القانونية المحددة والتي وضعها المشرع لتقديم عروضهم في عمليات الصفقات العمومية. يتعين على الهيئة المختصة بإبرام الصفقات العمومية أن تكون محايدة وعادلة، وأن تعتمد على معايير موضوعية تحدد مدى توافر المؤهلات اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بالصفقة العمومية والتي وضحها المشرع الجزائري في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/247،² حيث قد يتم تحديد معايير وشروط محددة لتقديم العروض، مثل المؤهلات الفنية أو الخبرة المطلوبة. يجب أن تكون هذه المعايير والشروط محددة وواضحة، وتطبق بنفس الطريقة على جميع الأطراف المهمة، دون أي تمييز أو استثناء.³

تلتزم الهيئة الرسمية للصفقات العمومية بإجراءات الإعلان على حد سواء، سواء كان ذلك عبر الوسائل التقليدية مثل الإعلانات في الصحف أو من خلال مواكبة التطور التكنولوجي باستخدام وسائل النشر الإلكتروني. يأتي هذا الاهتمام بالتحديث التكنولوجي والاعتماد على الإعلان الإلكتروني استجابة لتطورات العصر ولزيادة فعالية العمليات الحكومية.

¹ بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات العمومية -قراءة في المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 28.29.

² أنظر نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق.

³ حمزة الخضري، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 120.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

وتنص المادة 61 والمادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ضرورة اعتماد الإعلان الإلزامي لجميع المصالح المتعاقدة، بغض النظر عن نوع أو مضمون الصفقة العمومية. يتعين على هذه المصالح الالتزام بإعلاناتها وفقاً للشروط المحددة، سواء كانت عبر وسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية، مما يعكس الجهود المستمرة لتعزيز شفافية ونزاهة العمليات الحكومية في عمليات الصفقات العمومية.

ويجب أن يتضمن الإعلان على بيانات ضرورية لتوضيح كل ما يتعلق بالصفقة كالتالي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة المستندات المطلوبة موجزة، وذكرها مفصلة في دفتر الشروط.
- مدة تحضير ومكان إيداع العروض ومدة صلاحيتها.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء وغيرها مما لا يجعل أي غموض يحوم حول الصفقة.¹

الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة على مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أحد القيم الأساسية التي ناضلت البشرية من أجل تحقيقها، حيث تجسد في كافة حقوق الإنسان وحرياته العامة. وقد جسده معظم الاتفاقيات الدولية والداستير والقوانين الداخلية للدول، لأنه يعتبر أساساً للعدالة والمساواة في المعاملة.

ويقصد بمبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية أن جميع المترشحين المتنافسين للحصول على الصفقات يجب أن يتمتعوا بنفس الفرص، دون تمييز أو تفضيل لأي طرف على الآخر، بشرط توافر النصوص القانونية المحددة. يجب أن يكون الفارق الوحيد بينهم هو مدى توافر المؤهلات اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بالصفقة. يتم اختيار أفضل عرض

¹ حمزة الخضري، المرجع السابق، ص 121.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

استنادًا إلى معايير موضوعية محددة مسبقًا قبل فتح العروض، دون منح أي تسهيلات أو امتيازات أو وضع عوائق أمام أي من المترشحين¹.

وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 94 من المرسوم السابق على انه: «لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازًا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين»².

الفرع الثالث: مظاهر الحوكمة على مبدأ الشفافية

ويقصد بهذا المبدأ أن تكون كل المعلومات والاجراءات المتخذة واضحة ومعلن عنها أمام المتنافسين الامر الذي يضمن حياد المصلحة المتعاقدة في التعامل مع ملفات المترشحين، ويعتبر دفتر الشروط واحدًا من أهم الوثائق التي تضمن شفافية ونزاهة عملية الصفقات العمومية. حيث يتضمن دفتر الشروط معايير الاختيار والمعايير التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة في تقييم العروض المقدمة من قبل المتنافسين. يجب أن يتم الإعلان عن هذه المعايير وقيمة كل معيار بوضوح وشفافية لضمان عدالة ومساواة الفرص بين جميع المتنافسين.

بعد ذلك يتم الإعلان عن المتعاقد المؤقت للصفقة، ويتم ذلك بناءً على العرض الذي قدمه والشروط التي وافق عليها. يتم فتح مجال للطعون أمام لجنة الصفقات المختصة، حيث يتيح المشرع هذه الخطوة للتأكد من شفافية ونزاهة العملية، وفضح أي تجاوزات للقانون وشرحها بالتفصيل، بما في ذلك آجال الطعون وشروطها ومداهها. هذا يساعد على تحقيق

¹ حمزة الخصري، المرجع السابق، ص 121.

² المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

الشفافية والنزاهة في عملية اختيار المتعاقدين وضمان التزامهم بالقوانين والشروط المحددة خاصة في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 / 247.¹

المطلب الثاني: تكريس الحوكمة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

عندما تُرسى الصفقة العمومية تفرض هذه العملية على الإدارة الالتزام بقواعد إجرائية وقانونية صارمة، سواء أثناء إسنادها مؤقتاً أو عند استكمال إجراءات الإسناد النهائي. تنتج عن ذلك مجموعة من الآثار على كل طرف، تتمثل في الحقوق والتزامات. يحق للمصلحة المتعاقدة مراقبة تنفيذ الصفقة وضمان استيفاء المتعامل للالتزاماته، بما في ذلك إقرار المقابل المالي. بالنسبة للمتعامل المتعاقد، يحق له تلقي المقابل المالي المتفق عليه أو إعادة التوازن المالي.

ويُظهر دفتر الشروط كأداة أساسية وفعّالة في ضمان سلامة وقانونية الصفقة، إذ تنطوي العلاقة العقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على التزامات متبادلة، ويتحمل كل طرف مسؤولية الامتثال لهذه التزامات والحفاظ على نزاهة العملية.

الفرع الاول: مظاهر الحوكمة على صلاحيات المصلحة المتعاقدة

بعد الإرساء النهائي والحصول على التأشيرة والمصادقة على الصفقة العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بإشعار المتعامل المتعاقد معها، حيث يدخل الصفقة حيز التنفيذ مما يرتب آثارها على المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على حد سواء. تتمتع المصلحة المتعاقدة بصلاحيات خاصة تجعلها في موقع متميز يخدم الصالح العام، وهو ما أكده المشرع الجزائري للحفاظ على الأموال العامة وضمان سير الصفقات العمومية بشكل سليم

¹ عبد الرحمن تويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتعزيز الشفافية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس 7 حول دور قانون المشتريات العامة في حماية الممتلكات العامة، كلية الحقوق، جامعة فارس، المدينة، 20 مايو 2013، ص 02.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

من خلال منح المصلحة المتعاقدة مركزاً متميزاً في جميع مراحل الصفقة العمومية، بما في ذلك السلطات الممنوحة لها في التعامل مع المتعامل المتعاقد¹.

إن من أبرز المظاهر التي تتميز بها الصفقات العمومية هو سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة. تعتبر سلطة الرقابة والإشراف من بين أهم السلطات التي تُمنح للمصلحة المتعاقدة، حيث تُعتبر أساسية وحيوية في متابعة كافة تفاصيل وجوانب المشروع منذ بدايته وحتى انتهائه. وتشمل سلطة الإشراف مجموعة من الإجراءات التي تسمح للإدارة بالتأكد من تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية بالطريقة المتفق عليها. أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ ضمن الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد².

تعد سلطة الإشراف والرقابة جزءاً من النظام العام ولا يمكن التنازل عنها أو مخالفتها لأنها تخضع لمصلحة الجمهور، وتملك الإدارة السلطة المطلقة لتعديل الصفقة أو العقد بمفردها، بناءً على متطلبات المصلحة العامة، وفقاً للقوانين والشروط المنصوص عليها، دون الحاجة للاتفاق بين الأطراف المتعاقدة. ويرد ذلك على القاعدة القانونية التي تنص: "أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن تعديله إلا بموافقة الطرفين أو لأسباب محددة بالقانون"، وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني.

سلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس وفق إطار محدد وضوابط دقيقة، وتتمثل هذه الضوابط في ثلاث نقاط أساسية. أولاً، يجب ألا يتجاوز التعديل نطاق موضوع العقد لتجنب إرهاب الطرف المتعاقد مع الإدارة. ثانياً، ينبغي أن يكون التعديل مبرراً من الناحية الموضوعية، حيث يمكن للإدارة التعديل في حال تغيرت الظروف وتطلبتها المصلحة العامة، مع مراعاة موضوعية الصفقة الأصلية وتلبية احتياجات المستفيدين من خدمات

¹نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية،

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمناست، العدد 09، 2015، ص. 188.

²خيرة بن سالم، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

المرفق العام. وأخيراً، يجب أن يتم صدور قرار التعديل ضمن حدود القواعد العامة للمشروعية، مع ضرورة توافر جميع مكوناته ليكون مشروعاً. وهنا يتجلى تقاطع وتكامل بين نظرية القرار الإداري ونظرية الصفقات العمومية حيث أجازت المادة 135 للإدارة المتعاقدة ابرام ملاحق للصفقة.¹

الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة لمصلحة المتعامل المتعاقد

تعتبر حقوق المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية بشكل عام من الناحية المالية، وعلى الرغم من اختلاف صورها وأشكالها وظروفها من حق المتعامل المتعاقد أن يحصل على التعويض المالي عند تنفيذه لالتزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة، وفقاً للمعايير التي يحددها التنظيم. وفي حال مواجهته لظروف صعبة أثناء التنفيذ يجعلها الصعبة على المتعامل المتعاقد الاستمرار في تنفيذ الصفقة، فإنه يحق له المطالبة بالتوازن المالي. كما يحق له المطالبة بالتعويض في حال تعرضه لأي ضرر ناتج عن أفعال الإدارة، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- **الحق في المقابل المالي:** المقابل المالي يمثل العائد المادي الذي يتلقاه المتعاقد مقابل تنفيذه للعقد، وتكون الإدارة ملزمة بدفع هذا المقابل وفقاً للأشكال المحددة في المواد 96 إلى 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247. وتنص المادة 108 فقرة 1 من هذا المرسوم على أن التسوية المالية للصفقات تتم من خلال دفع قسط للمتعاقد، ويمكن أن يكون هذا القسط:
- **التسبيق:** هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.
- **الدفع على الحساب:** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.

¹ بن عمارة صبرينة، المرجع السابق، ص 168.

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

• التسوية على رصيد الحساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه

في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.¹

يعد المقابل النقدي أحد أهم أشكال المقابل التي يسعى المتعاقد للحصول عليها في عقود الأشغال العمومية أو عقود التوريد، بينما قد تتجلى في الرسوم المتحصلة من المستفيدين في حال كانت الصفقة تتعلق بتقديم خدمات. ونظراً لأن مبدأ الأمن القانوني يعتبر جزءاً من أهداف الحوكمة، فإن الثبات في مسألة المقابل المالي يتطلب أهمية خاصة. وبموجب هذا المبدأ، لا يجوز للمصلحة المتعاقدة تعديل المقابل بمفردها، بل يعد هذا الثبات شرطاً يضمن حماية الطرف الضعيف ألا وهو المتعاقد.

¹نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 188.

خلاصة الفصل الاول

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نشأة وتطور مفهوم الحوكمة في شكله المعروف حاليًا لم تتجاوز العقود الثلاثة الماضية، وتحديدًا في مطلع تسعينيات القرن الماضي. فقد ظهرت الحكامة على يد المؤسسات والمنظمات الدولية التي وضعتها لأول مرة لتلبية اعتبارات كانت في البداية تقتصر على تحسين مردودية المعونات المالية للبلدان المتلقية للمساعدة.

ولم تقف الحوكمة عند هذا الحد، بل تطورت فيما بعد وأصبحت شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تفعيلها لقيم الشفافية والمساءلة والمحاسبة. بالإضافة إلى ذلك، أصبح إشراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في صنع القرار ووضع السياسات التنموية وتنفيذها أمرًا ضروريًا.

تعتبر الصفقات العمومية عقودًا مكتوبة يتم إبرامها بين متعاملين اقتصاديين وفق شروط ومراحل عديدة محددة قانونًا بهدف تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. وباعتبارها رافعة استراتيجية لمختلف أشكال النمو والتطور، فهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في الدولة.

إن أهم المبادئ الأساسية التي أحيطت بها عملية إبرام الصفقات العمومية واستمدت أساسًا من قيم الحوكمة في التسيير والتي تحاول الجزائر انتهاجها، لا سيما مبدأ الشفافية الذي يركز على تسيير الصفقة العمومية في جو من الوضوح والعلنية التي تشمل مختلف المراحل والخطوات التي تمر بها عملية اختيار المتعامل المتعاقد. وكذلك مبدأ المساواة كدعامة ثانية هدفها ضمان معاملة متماثلة لكل المتعهدين المتنافسين دون أي تمييز بينهم. وتعد هذه المبادئ أساسًا يرتبط به قيام مبدأ المنافسة الذي يضمن مسارًا عادلًا لتوزيع الطلبات العمومية على المتعهدين المتنافسين، ويعرض خروج الإدارة عن هذا المسار للمساءلة القانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو

الفصل الاول: الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

الانحراف في استعمالها، مما قد يترتب عليه إلغاء الصفقة أو إعادة الإجراءات من جديد وفقاً للقانون.

واستناداً إلى هذه الأهمية اتخذ المشرع الجزائري من هذه المبادئ روحاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وظهر ذلك جلياً من خلال تأكيده على احترامها في عدة مواد منه محاولاً دمجها ضمن مختلف الإجراءات الشكلية والموضوعية المطبقة على الصفقة العمومية وإن كان ذلك بنسب متفاوتة من حالة إلى أخرى.

الفصل الثاني:

حوكمة الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي 15-247 المحدد

للقواعد العامة للصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية أداة استراتيجية وضعتها المشرع لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة حيث تُعتبر الأداة الأساسية لصرف وإنفاق المال العام نظراً لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية، لذلك أولى المشرع أهمية كبيرة للرقابة في مختلف القوانين التي نظمت هذه الصفقات. نظراً للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية كآلية لضمان احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم قانون الصفقات العمومية، وحماية الصفة من جميع أشكال التبذير وضمان حسن تسيير الأموال العامة .

أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة لضمان حسن استخدام وتسيير الأموال العامة. وذلك من خلال إرساء نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات والمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وخاصة الرقابة على الصفقات العمومية. فالرقابة تشمل الأساليب والإجراءات والوسائل التي تمكن الجهات المختصة من متابعة الصفقات العمومية من بدايتها وحتى بعد تنفيذها، بهدف التأكد والتحقق من مطابقتها للقوانين المنظمة لها وحسب قانون الصفقات.

ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري تبني تقسيم جامع لهذا الفصل ليغطي جميع أليات تجسيد حوكمة الصفقات العمومية وذلك بناء على المرسوم الرئاسي 247/15 ضمن المبحث الأول، والليات القانونية المعتمدة لحوكمة الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ضمن الطلب الثاني.

المبحث الاول: تجسيد حوكمة الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15

تمثل عملية الرقابة في الوقت الحاضر إحدى أهم عناصر الوظيفة الإدارية ووسيلة حيوية لتحقيق كفاءة التسيير وترشيد الموارد المستخدمة لتحقيق أهداف الإدارة والمصلحة العامة. ومع ذلك فإن نجاح أي نوع من أنواع الرقابة يعتمد إلى حد كبير على مدى هيكلية وتنظيم وتوزيع جهات الرقابة وتنوع آلياتها. وقد اختلف الفقهاء في تصنيف أنواع الرقابة بدقة، نظراً لاختلاف التقنيات التي تستند إليها كل عملية رقابية. فبعضهم قسمها حسب وقت ممارستها إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة له، في حين صنفها آخرون إلى رقابة داخلية وخارجية حسب انتماء القائم بالرقابة إلى نفس الإدارة الخاضعة للرقابة. أما فريق ثالث فقد قسمها إلى رقابة مندمجة وغير مندمجة بالنظر إلى تأثيرها على العمل الإداري بالإلغاء والسحب والتعديل. وبدوره قسم المشرع الجزائري الرقابة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية إلى ثلاثة أنواع: رقابة داخلية، خارجية، ورقابة الوصاية.¹

لذا كان من الضروري تبني تقسيم شامل في هذا البحث ليغطي جميع أنواع الرقابة المطبقة على الصفقة العمومية، وهكذا تتوزع عمليات الرقابة المنفذة على الصفقة العمومية إلى صنفين رئيسيين: الرقابة الإدارية بنوعها الداخلية ضمن الطلب الأول، والرقابة الآلية بنوعها السابقة واللاحقة ضمن الطلب الثاني.

المطلب الاول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي

247/15

تعرف الرقابة الداخلية بأنها عملية إدارية تشمل جميع الإجراءات التي تتخذها الإدارة في صورة الهيئة المستخدمة بهدف السيطرة والتحكم في تحقيق الأهداف المنشودة والمنتظر الوصول إليها، ويمكننا ربطها في ثلاثة محاور أساسية متمثلة في صحة العمليات المالية

¹ أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص130.

والمحاسبية، والاستغلال الامثل للوسائل المادية والبشرية، مع متابعة مدى الالتزام بالأهداف المسطرة من طرف الإدارة في تحقيق السياسة العامة.¹

بينما عرفت " إنتوساي" المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة الرقابية الداخلية بأنها " نظام تهدف من خلاله الإدارة الى ضمان تنفيذ مهامها بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفعالية وعدم الانحراف عن السياسات المخططة مسبقا، وضمان حماية الأصول والموارد ودقة السجلات المحاسبية وصحة المعلومات المالية والإدارية وتوفيرها".²

أوصت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية على ضرورة وأهمية توافر مقومات معينة لدى هيئات الرقابة لتتمكن من أداء مهمتها الرقابية بحرية تامة.

تخضع عملية إبرام الصفقة العمومية لرقابة قبلية وتكون على المستوى المركزي والمحلي، حيث تتجسد في الخضوع لرقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، والتي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها.

وبالرجوع الى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد في نص المادة 159 منه والتي نجد انها أشارت الى مضمون الرقابة الداخلية ونصت "على أن تمارس الرقابة الداخلية في هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالإحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسات على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة عمومية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة

¹ لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2013، ص194.

² أحمد محمد مخلوف، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص66.

خاضعة لسلطة وصية فان هذه الأخيرة تضبط تصميمًا نموذجيًا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها".¹

كذلك نصت المادة 156 من المرسوم 15-247 على أن "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"، وهو الأمر الذي أكدته المادة 157 من نفس المرسوم والتي تنص على أن "تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيف ما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليه".²

وعليه فان المشرع الجزائري أوكل مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية الى لجنة خاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض ولم يعهد الأجهزة الرقابية الداخلية التي تحكمها القوانين الأساسية لمختلف الهيئات الإدارية بمراقبة إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الاول: الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة

فتح الأظرفة

يعد النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشادة في التسيير، غير أنه وفي مختلف الأنظمة المتعاقبة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تعيين واختيار اعضاء لجان الفتح والتقييم وعددهم وطريقة استخلافهم، كما ترك مسألة تنظيم وسير عمل اللجان ونصابها ونظام مداولاتها غامضًا بل جعلها أيضا من صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة.

¹ نص المادة 159 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

² المادة 156، 157 من المرسوم 15-147، مرجع سابق.

أولاً: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تنص المادة 160 من المرسوم 15-247 على أنه «تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدايل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض....»¹ وعليه فإن قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر وهذا ما أكده أيضا نص المادة 162 من نفس المرسوم.

والملاحظ أن المشرع لم يلزم مسؤول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، فقد ورد في نص المادة 160 الفقرة 02 من المرسوم 15-247 «انه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض الحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»². تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين للمصلحة المتعاقدة وعليه فإن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط انتماء الأعضاء الى المصلحة المتعاقدة، ويتمثل الأخير في صفة الموظف العمومي والتي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة. وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية في يد مسؤول المصلحة المتعاقدة، غير أنه كان من الأفضل لو نص المشرع على ضرورة تخصيص منحة مالية لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب عدد الملفات والجلسات ونوع الصفقات التي يتداولون فيها لتقادي مظاهر الفساد.

¹ المادة 160 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

² المادة 160 الفقرة 02 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

غير ان إعطاء كل هذه الصلاحيات الواسعة المسؤول المصلحة المتعاقدة في إنشاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض واختبار وتعيين أعضائها خاصة كونهم موظفين تابعين الى المصلحة المتعاقدة ويخضعون الى السلطة الرئاسية المسؤول المصلحة، فهذا يعتبر مساس كبير باستقلالية اللجنة وشفافيتها كما له تأثير على فعاليتها في أداء مهامها في ظل اعتبارها آلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية.

منح المشرع الجزائري ومن خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية المسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يلزم القانون مسؤول المصلحة المتعاقدة على إعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني، بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تتعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة¹.

ان نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأطراف يصح مهما كان عدد الحاضرين حسب نص المادة 162 الفقرة 02 من المرسوم 15-247، أما في حصة تقييم العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء، أي لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي اعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل².

ثانيا: صلاحيات اللجنة في حصة فتح الأطراف

تعلم اللجنة ممثلة في رئيسها وبموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع لملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها كما يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الإجراءات الى غاية تسليم الأطراف الى لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

¹ لطيفة بهي، مرجع سابق، ص 195. 196.

² أنظر نص المادة 162 الفقرة 02 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

يقدم العارض عرضه في ثلاث أطرفه منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، حيث يتمثل الظرف الأول في ملف الترشيح أما الظرف الثاني فيتعلق بالعرض التقني والظرف الثالث يتضمن العرض المالي، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وبالرجوع الى نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها قد حددت محتوى كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي. أما وفي حالة المسابقة فيحتوي العرض هنا وبالإضافة إلى ملف الترشيح والعرض المالي والعرض التقني، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

وبناء على نص المادة 67 السابقة الذكر تتحقق اللجنة من الوثائق التي يشترط أن يحتويها كل ظرف أو عرض وكذلك كل الوثائق المذكورة في دفتر الشروط وأيضا التي نص عليها إعلان طلب العروض.¹

حسب ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 وكما هو موضح أيضا في دفتر الشروط وما تضمنه إعلان طلب العروض تكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ وساعة لإيداع العروض وهو آخر يوم التحضير للعروض.²

تكون الجلسة علنية وتقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء كل المرشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمتعهدين أو المرشحين المعنيين، وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح العروض المالية للمسابقة الا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة

¹ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2018، ص 102.

² أنظر نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

التحكيم، ويقع على عاتق المصلحة المتعاقدة مسؤولية تخصيص مكان آمن للأظرفة المالية إلى غاية فتحها حسب ما أقرته نص المادة 70 السابقة الذكر.¹

حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 تتمثل مهام اللجنة أثناء عملية الفتح في: "تثبت صحة تسجيل العروض، تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة، تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض. تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15. ترجع المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم 247/15."²

الفرع الثاني: الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم

العروض

¹بوضياف الخير، مرجع سابق، ص 103.

²المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتقوم بالمهام التالية:

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم 247/15، أو لموضوع الصفقة، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة، تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. انقضاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وطبقاً لدفتر الشروط¹، والمتمثل في:

- 1- العرض الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط،
- 2- العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند معيار تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3- الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

• إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر

الشروط.²

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² بوضياف الخير، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي

247/15

تخضع الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة أهمها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية والمتمثلة في رقابة الوصاية ورقابة لجان الصفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة التي نظمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث تقوم لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالرقابة على مشروعية الصفقة كضمانة من أجل حماية المال العام.

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تشمل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية وفقا لما خصصه المشرع الجزائري في المواد 170 الى المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، على:

1/ اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة، يخضع تأسيسها لأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، مهمتها الاساسية دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من أطراف مختلفة ويمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة، حيث يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، وممثل عن المصلحة المتعاقدة أيضا منتخبتين اثنتين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين اثنتين (2) عن الوزير المكلف بالمالية كذلك ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،

حسب موضوع الصفقة، عند الاقتضاء يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

تعد دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية من اختصاص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها في الأخير، كما تختص بمراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة.¹

2/ اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية بالرقابة على المستوى الولائي وذلك عن طريق دراسة مشاريع دفاتر الشروط ودراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون المقدمة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من رئيس يتمثل في الوالي أو ممثله وممثل المصلحة المتعاقدة مع ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي إضافة الى ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ومدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية وذلك حسب موضوع الصفقة سواء كانت بناء، أشغال عمومية أيضا مدير التجارة بالولاية.

بالرجوع الى نص المادة 173 من المرسوم تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، كما تختص كذلك بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسون مليون دينار

¹ محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 11، العدد 02، 2019، ص 34.

بالنسبة لصفقات لخدمات، وعشرون مليون بالنسبة لصفقات الدراسات كما تختص بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة".¹

3/ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في نص المادة 184 والتي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار إذا كانت الصفقة للأشغال أما صفقات اللوازم فتساوي ثلاثمئة مليون ومائتي مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار في صفقات الدراسات، إضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات، بإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بدراسة الطعون عند المنح المؤقت للصفقة. تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تتحدد قائمتها بقرار من الوزير المعني.²

4/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

حددت المادة 172 من القانون الصفقات العمومية اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من إلى 4 من المادة 184.

¹ المادة 173 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² محمد حمودي، مرجع سابق، ص 35.

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري من ممثل السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية هما مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعنى.¹

5/ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

حسب أحكام المادة 175 من المرسوم 247/15 فإن هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمؤسسة والتي تكون قيمتها المالية تساوي أو تقل عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، إضافة إلى دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139، وتعمل كغيرها من اللجان على دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة.²

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري من ممثل السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب يمثل المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين يمثلان الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية).³

¹ المادة 172 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

² أنظر نص المادة 175 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

³ محمد حمودي، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: رقابة اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية لصفقات العمومية من الوزير المعني أو ممثله رئيسا وممثل الوزير المعني، نائب رئيس وممثل المصلحة المتعاقدة بالإضافة الى ممثلان عن القطاع المعني وممثلان عن الوزير المالية وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

أسند قانون الصفقات رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو، ويعين رئيس ونائب الرئيس ومستخفيهم بأسمائهم بموجب قرار من طرف الوزير المعني بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويخترون ذلك لكفاءتهم في حين يعين أعضاء اللجنة ومستخفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تختص اللجنة بمشاريع دفاتر الشروط او الصفقات والملاحق الخاصة بها عندما يفوق المبلغ مليار دينار بالنسبة لصفقات الاشغال، وثلاثمائة مليون دينار لصفقات اللوازم ومائتي مليون دينار لصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار الصفقات الدراسات. كما تختص اللجنة كذلك بمشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات والملاحق الخاصة بها للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها الاجمالي اثني عشر مليون دينار لصفقات الاشغال واللوازم، وستة ملايين دينار لصفقات الدراسات والخدمات.

تتولى اللجنة مراقبة مدى صحة ابرام الصفقات ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيباتها والمساهمة في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة اجراءات الابرام.¹

المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لحوكمة الصفقات العمومية وفقا لأحكام

المرسوم الرئاسي 247/15

¹ بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020-2021، ص 46.

بعد أن تمر الصفقة العمومية بمختلف مراحل الرقابة الإدارية المنفذة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يأتي الدور على نوع آخر غاية في الأهمية وهو الرقابة الآلية، التي تعتبر من أكثر أنواع الرقابة فعالية. وهو الأمر الذي سنتناوله في **المطلب الأول**.
نتيجة لانتشار الفساد في الصفقات العمومية اتفق الفقه المقارن على ضرورة إضافة آليات أخرى تكمل الدور الذي يلعبه القانون ومن بين أهم هذه الآليات تأتي الرقابة القضائية. **المطلب الثاني**، لم تقتصر الجهود القانونية في الجزائر على الرقابة الوقائية بل امتدت إلى الرقابة العقابية. **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: حوكمة آليات الرقابة المالية على مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

نتيجة لتطور دور الدولة الذي أدى إلى زيادة نفقاتها استوجب القيام بعملية المراقبة لضمان حسن استخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا تختلف الرقابة المالية والمحاسبية عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على الأعمال الإدارية.

الفرع الأول: حوكمة الرقابة المالية من دور كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي
بعد عرضنا لرقابة الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية، توجد رقابة خارجية قبلية تمارس من قبل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث يقوم بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة وذلك قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ، فرقابته تمثل عمل وقائي للتأكد من أن عملية الإنفاق تمت وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.¹

¹ سليمان لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، العدد 02، المجلد 05، 2022، ص 943.

أولاً: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي عون إداري يختص بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، يخضع لنظام قانوني خاص به باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي.¹

تمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف المراقبين الماليين وتباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديداً، تقتصر الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والولايات والبلديات وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم 374-09 على أنه يتم وفقاً لنفس المادة تنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجياً وفقاً لبرنامجاً تحدد من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.²

يمارس المراقبين الماليين رقابة النفقات الملتزم بها أو بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، الذين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، حيث يسند إليهم مجموعة من الاختصاصات وتختتم بمنح التأشيرات اللازمة.

ويقوم المراقب المالي وقبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374-09، وطبقاً لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فحص ومراقبة صفة الأمر بالصرف والمطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها مع وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم المعمول به.³

¹ سليمان لحميسي، المرجع السابق، ص 943.

² المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المتعلق 27 بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية رقم: 67 لسنة 2009.

³ القانون رقم: 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، رقم: 35-30.

تختتم رقابة النفقات الملتمزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة الزامية على المراقب المالي تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها في هذا الإطار وبغض النظر عن تقييم مائة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن ما يلي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة .
- صفة الأمر بالصرف¹.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

الرقابة المحاسبية تعتبر جزءا أساسيا في النظام المالي لأي دولة، وخصوصا في الجزائر، حيث وضع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية لتأكيد دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية. يتضح من هذه النصوص أن المحاسب العمومي له دور رئيسي ومحوري في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث يأتي تدخله في المرحلة الأخيرة قبل صرف المال العام.

بالرجوع الى نص المواد 18،22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فانه يعد محاسبا عموميا " كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وبحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجود."²

¹ سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 944.

² المواد 18 و33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

يُعين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية، ويخضع لسلطة الوزير جميع المحاسبين العموميين. يمكن للوزير أيضًا تعيين محاسبين عموميين آخرين وفقًا للتنظيمات السارية، التي تحدد كيفية تعيين هؤلاء المحاسبين.

يمارس المحاسب العمومي رقابة شاملة على النفقات قبل عملية الدفع، للتأكد من أن جميع التصرفات المالية المتعلقة بتنفيذ النفقات تتماشى مع القوانين واللوائح. تشمل هذه الرقابة التحقق من صحة المستندات والمصادقات المطلوبة، وضمان توفر الاعتمادات المالية، ومطابقة العمليات المالية مع القوانين المعمول بها.

يتمتع المحاسب العمومي بمسؤولية مالية شخصية، مما يعني أنه مسؤول عن أي أضرار تلحق بالخزينة العمومية نتيجة لخطأ أو إهمال في أداء واجباته. هذا التحمل الشخصي للمسؤولية يدفع المحاسب العمومي إلى تطبيق صارم للقوانين واللوائح، ما يعزز من دقة الرقابة المالية.

كما يتعاون المحاسب العمومي مع جهات مختلفة في الدولة، مثل الإدارات المعنية بتنفيذ الصفقات والمراجعين الداخليين والخارجيين، لضمان أن جميع العمليات المالية تتم بشفافية ووفقًا للإجراءات القانونية.¹

فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي تعتبر شاملة من حيث مجالها، حيث تغطي جميع أجهزة الدولة وتصرفاتها المالية. هذه الرقابة الشاملة تحقق عدة أهداف:

ضمان الشفافية: من خلال التأكد من أن جميع العمليات المالية تتم بطريقة شفافة ووفقًا للقوانين، مما يعزز الثقة في الإدارة المالية للدولة.

حماية المال العام: الرقابة الدقيقة تمنع حدوث أي فساد أو تجاوزات مالية، مما يحمي المال العام ويضمن استخدامه لتحقيق الأهداف التنموية.

¹ سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 944.

تعزيز الكفاءة: الرقابة الصارمة تحفز الإدارات المختلفة على تحسين أدائها المالي والإداري، مما يساهم في زيادة الكفاءة العامة للدولة.

الفرع الثاني: حوكمة الرقابة المالية من خلال دور المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية في الجزائر هي هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، والذي تم تعديله لاحقاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992¹، ثم بالمرسوم 08-272 حيث نصت المادة 05 منه: "...تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي: إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها"².

فالرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لا تقتصر فقط على مرحلة إبرام الصفقة، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذها. كما تعد الرقابة التي تمارسها من حيث توقيتها رقابة لاحقة، حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية، بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات.

وتتمثل اختصاصات المفتشية العامة للمالية في إجراء دراسات ذات طابع اقتصادي أو مالي، مما يمكن السلطة من الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع، ومدى احترام الأجال والاعتمادات المقترحة، بالإضافة إلى معرفة العقبات التي تعترض تلك المشاريع. تمتلك المفتشية فرق تفتيش وبعثات متخصصة في الرقابة.

تتسم الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية بكونها رقابة لاحقة، حيث تتدخل بعد إبرام الصفقة وتنفيذها. هذا النوع من الرقابة يتأكد من أن العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالصفقات العمومية تمت بصورة صحيحة ووفقاً للقوانين واللوائح.

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ر رقم 15 لسنة 1992.

² المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ر رقم 50 لسنة 2008.

وفقاً للمادة 163 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات العمومية للرقابة البعدية، مما يعني أن المفتشية تراجع العمليات بعد إتمامها للتأكد من الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية.¹

أولاً: أدوار المفتشية العامة للمالية

ان توسيع وتعزيز صلاحيات المفتشية العامة للمالية وتوسيع نطاق تدخلها يهدف إلى تحقيق الشفافية والاعتماد على معايير موضوعية من خلال مراقبة تسيير الأموال العامة. هذا التوسيع يساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة ودائمة على تسيير النفقات المرتبطة بالصفقات العمومية. فيما يلي تفصيل للمهام والتدخلات الرئيسية للمفتشية العامة للمالية:

1. البعثة التفتيشية:

تتولى البعثة دراسة الفائدة من الصفقات العمومية والتحقق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية. تتكون من فرق متخصصة ولها رئيس بعثة. تقوم البعثة التفتيشية بمراجعة الوثائق في عين المكان، وتجسد الرقابة بشكل فعال من خلال الفحوصات والتحقيقات التي قد تكون فجائية أو عن طريق التبليغ المسبق.

2. الفرق التفتيشية:

تعتبر فرق وبعثات متعددة الوظائف، تنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية. تهدف إلى مراجعة العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها، وتشمل رقابة الشروط الشكلية والموضوعية.

تشمل رقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية، الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،

¹ المادة 163 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

هيئات الضمان الاجتماعي، والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

كما تمتد الرقابة إلى الهيئات أو الجمعيات مهما كانت طبيعتها القانونية، خاصة عند تلقيها مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية.

وبعد انتهاء من عملية الرقابة يقوم المفتشون بإعداد تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتقييمهم حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير ونتائجه، يُبلغ التقرير إلى المؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة وكذلك إلى الجهة الوصاية. يصبح التقرير نهائيًا بعد التأكد من المعايير وتثبيتها.¹

ثانياً: أهمية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية

- **ضمان المشروعية والشفافية:** تهدف الرقابة إلى ضمان أن جميع العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها، مما يعزز من مشروعية وشفافية الإنفاق العام.
- **تحسين الأداء:** من خلال مراجعة وتقييم المشاريع بعد تنفيذها، تستطيع المفتشية تحديد العوائق والمشاكل التي واجهتها المشاريع، مما يمكن الجهات المعنية من تحسين أداء المشاريع المستقبلية.
- **مكافحة الفساد:** الرقابة اللاحقة تساعد في كشف أي تجاوزات أو فساد في تنفيذ المشاريع العمومية، مما يساهم في حماية المال العام وتعزيز الثقة في إدارة المالية العامة.

يتضح أن المفتشية العامة للمالية تلعب دوراً حيوياً في النظام المالي للجزائر من خلال الرقابة الشاملة على الصفقات العمومية، مما يضمن الالتزام بالقوانين وتحقيق الشفافية والكفاءة في الإنفاق العام كما تلعب المفتشية العامة للمالية دوراً حيوياً في الحفاظ على نزاهة

¹ سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 940.

وفعالية النظام المالي في الجزائر، مما يضمن استخدام الأموال العامة بشكل صحيح وتحقيق الأهداف التنموية للدولة.

المطلب الثاني: أهمية القضاء في مجال الصفقات العمومية

نتيجة لما تشهده الصفقات العمومية من انتشار واسع للفساد بسبب حيوية القطاعات التي تركز عليها، اتفق الفقه المقارن على ضرورة إضافة آليات أخرى تكمل الدور الذي يلعبه القانون. من بين أهم هذه الآليات هي الرقابة القضائية، وخاصة في ظل التوجه نحو التخصص في الأنظمة القضائية بإنشاء القضاء الإداري كجهة مستقلة مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

تخضع الأعمال الإدارية لرقابة القضاء الإداري الذي يراقب مدى مشروعيتها تطبيقاً لمبدأ المشروعية، الذي يعد أساس المنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة، بما في ذلك النظام القضائي الإداري الجزائري. يتخصص القضاء الإداري الجزائري بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى المتعلقة ببطلان الصفقات العمومية، والدعاوى الرامية إلى الحصول على مبالغ مالية معينة، وكذلك الدعاوى الرامية لطلب الفسخ التي يرفعها المتعاقدون حسب الشروط والأشكال المحددة قانونياً.

تتميز الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم من طرف الدولة أو الهيئات التابعة لها، مما يجعلها ضمن اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 02 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

¹ سعاد طيبي، دور القضاء الإداري في تسوية منازعات الصفقة العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس - المدينة، يوم 14 ماي 2013، ص 06.

يمارس القضاء الإداري الرقابة على الصفقات العمومية وغيرها من الأعمال الإدارية بواسطة ثلاث وسائل رئيسية: قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، وقضاء الاستعجال. لكل من هذه الوسائل دورها المحدد في النظام القضائي الإداري، وتساهم بشكل متكامل في ضمان مشروعية وعدالة وشفافية الأعمال الإدارية.¹

1. القضاء الكامل

يتناول القضاء الكامل المنازعات التي تتطلب قرارات تتعلق بالتزامات تعاقدية أو تعويضات مالية. يتميز هذا النوع من القضاء بأنه يشمل مجموعة واسعة من الدعاوى بما في ذلك تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما يشمل النزاعات التعاقدية التي تكون الدولة أو الهيئات التابعة لها طرفاً فيها، مثل المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية تشمل الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقود، طلب التعويضات المالية، ودعاوى الفسخ التي يرفعها المتعاقدون مع الإدارة.

وللقاضي الإداري سلطة كاملة في تعديل وتنفيذ العقود، ومنح التعويضات المالية، أو إصدار أوامر بتنفيذ التزامات تعاقدية.

2. قضاء الإلغاء

يختص قضاء الإلغاء بالنظر والفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي تتميز بصدورها من الهيئات الإدارية بإرادتها المنفردة لإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية معينة. رغم أن الصفقات العمومية تعد من الأعمال الإدارية التعاقدية، وبالتالي بعيدة عن سلطة قضاء الإلغاء، إلا أن هناك استثناءات تسمح بفحص مشروعية القرارات الإدارية المرتبطة بها.

ابتكر مجلس الدولة الفرنسي منذ عقود طويلة نظرية القرارات الإدارية المنفصلة، والتي تسمح للقاضي الإداري بفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة أثناء إبرام

¹سعاد طيبي، المرجع السابق، ص 06.

الصفقات العمومية. تُستخدم هذه النظرية لمراجعة القرارات التي تتخذها الإدارة كجزء من عملية التعاقد، مثل قرارات اختيار المتعاقدين أو الإجراءات المتعلقة بتقييم العروض.¹

3. قضاء الاستعجال

لا يقتصر تدخل القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية على دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الإلغاء، بل يمتد أيضاً إلى قضاء الاستعجال. حيث نظم المشرع الجزائري بمناسبة إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاماً خاصة بالاستعجال في مادة الصفقات العمومية، وخاصة في المادتين 946 و947 منه.

تنص المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام الخاصة بالاستعجال في مادة الصفقات العمومية، حيث يُسمح لكل من له مصلحة بإخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمنافسة والإشهار عند إبرام الصفقات العمومية.

يشمل قضاء الاستعجال التدخل السريع في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمنافسة والإشهار عند إبرام الصفقات العمومية. هذا يضمن شفافية وعدالة العملية التعاقدية ويحمي حقوق المتنافسين.

يمكن لقضاء الاستعجال أن يصدر قرارات بوقف تنفيذ الإجراءات غير القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، مما يضمن عدم استمرار الأضرار الناتجة عن تلك الإجراءات حتى يتم البت في النزاع.

كما انه يحق لكل من له مصلحة إخطار المحكمة الإدارية عن طريق تقديم عريضة تُوضح الاختلالات المرتكبة، تصدر المحكمة قرارات مؤقتة تهدف إلى حماية الوضع القائم أو منع تفاقم الأضرار حتى يتم البت في النزاع بشكل نهائي.

¹ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011، ص 157.

يضمن قضاء الاستعجال حماية حقوق المتعاقدين والمتنافسين في الصفقات العمومية من خلال توفير آلية سريعة للتدخل عند حدوث إخلالات، كما يساهم في منع الفساد والتجاوزات في الصفقات العمومية عبر تمكين القضاء من التدخل الفوري لوقف الإجراءات غير القانونية.

أيضا يوفر قضاء الاستعجال الحماية القانونية السريعة للأطراف المتضررة، مما يعزز من ثقة المتعاملين بالنظام القضائي والإداري¹.

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالرقابة القضائية الوقائية على الصفقات العمومية، بل امتد إلى خلق آليات أخرى ذات طابع عقابي لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، وذلك بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، من خلال هذه القوانين جُرِّمَت الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تبديد الأموال العامة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وتحددت عقوبات صارمة لمرتكبيها.

وقد مكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق من القيام بعملية التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية. هذا التمكين يعكس حرص المشرع على توفير آليات فعالة للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة تمكنه من إجراء التحقيقات بنفسه أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها. يتيح ذلك مرونة وسرعة في التعامل مع قضايا الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما يتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة والاستماع إلى الشهود والمشتبه فيهم، وضمان سير التحقيقات بشكل نزيه وفعال.

¹ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 158.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتيح إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية إلى القضاء الجزائي، وتشمل هذه الإجراءات التحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة القضائية تحت إشراف قاضي التحقيق، وجمع الأدلة الكافية لإحالة القضية إلى المحكمة.

بعد جمع الأدلة وتقديمها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها. يتم ذلك بعد التأكد من كفاية الأدلة وتحديد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم لتتولى المحكمة الجزائية محاكمة المتهمين وتحديد العقوبات المناسبة بناءً على القوانين المعمول بها حيث منح القاضي الجزائي جانبا من الرقابة من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الفعل المجرم.¹

المطلب الثالث: حوكمة مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06 والمتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته

لم تقتصر الجهود القانونية في الجزائر على الرقابة الوقائية بل امتدت إلى الرقابة العقابية، هذه الإجراءات تشمل تجريم الأفعال الفاسدة في الصفقات العمومية ومحاكمة المسؤولين عنها، فملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وكشفهم ومحاكمتهم تسهم في تحقيق الردع العام والخاص، مما يعزز من فعالية جهود مكافحة الفساد. وهذه الإجراءات القانونية لا تقتصر فقط على معاقبة الأفراد الفاسدين، بل تمتد إلى تحقيق العدالة وحماية المال العام وتعزيز الثقة في النظام القضائي والإداري وبناء مجتمع يسوده الشفافية والنزاهة. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الحماية الجزائية لمجال الصفقات العمومية.

¹ أحمد غاوي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019 - 2020، ص 250.

الفرع الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

في إطار الرقابة الجنائية على الصفقات العمومية ومكافحة الفساد، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ومع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حاول المشرع الجزائري تجريم كل اعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة. في المادة 02 منه، أن "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم عديد المظاهر التي يكتسبها الفساد في القطاع العام، بينها رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة، والرشوة في مجال الصفقات العمومية.¹

أولاً: الأفعال الخاصة المجرمة في مجال الصفقات العمومية

المقصود بالأفعال الخاصة المجرمة في مجال الصفقات العمومية هي تلك التي خصها المشرع بأحكام خاصة في مجال التجريم والعقاب وذلك بمناسبة إصدار الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم ذلك أنه جرم بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بطريقة مباشرة.

1. الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 26 من القانون 06 - 01 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو إتفاقية أو صفقة أو

ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء

امتيازات غير مبررة للغير.

¹ المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين¹.

ويتضح من نص المادة أن الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية تكون من جهتين جهة الموظف العمومي من خلال منح إمتيازات غير مبررة، ومن وجهة المتعاقد تكون في الإستفادة من الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

أ. جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

لقد جعل القانون رقم 06-01 من جريمة المحاباة جريمة مستقلة في قانون الفساد، وتسمى عند المشرع الجزائي بجنحة إعطاء امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق وهي معروفة فقها بجنحة المحاباة، وقد عالجه المشرع ضمن المادة 26 فقرة 1 من نفس القانون.

اشتطت المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لقيام الركن المفترض صفة خاصة في الجاني في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، أما الركن المادي لهذه الجريمة وحسب نص المادة 26 فقرة 1 فهو يقوم على عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي والذي يتحقق متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية، أما العنصر الثاني فيتمثل في الغرض من السلوك الاجرامي².

¹ المادة 26 من القانون 06 - 01، مرجع سابق.

²راجع نص لمادة 26 من القانون 06 - 01، مرجع سابق.

ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وهذا ما أكدته المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها كل موظف عمومي يمنح عمدا...".

ب. استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تناولت المحاباة، فالأخيرة تكاد تتطابق مع المحاباة سواء في نص التجريم أو ومن حيث النتيجة الإجرامية فهي نفسها الامتياز غير المبرر، إلا أن الاختلاف يكمن في صفة الجاني الذي هو في هذه الحالة المتعاقد، عكس جنحة المحاباة التي لا تقوم إلا في حق الموظف العمومي.¹

2. تعارض المصالح

أقر المشرع الجزائري جريمة تعارض المصالح من خلال نص المادتين 8 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح صفة موظف عمومي، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني للنشاط الإجرامي المتمثل في مخالفة الجاني قاعدة علنية المعلومات التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، أو مخالفة إجراءات الإعداد المسبق الدفاتر الشروط أو مخالفة الإجراءات المتعلقة بممارسة طرق الطعن المقررة في قانون الصفقات العمومية.

تعتبر جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي.²

¹ راجع نص المادة 26 الفقرة 02 من القانون 06 - 01، مرجع سابق.

² حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع السابق، ص.388.

ثانياً: الأفعال العامة المجرمة في مجال الصفقات العمومية

تعد الأفعال العامة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم التي يمكن أن تحدث في مختلف مراحل العملية التعاقدية من بدايتها إلى نهايتها، ولا تقتصر فقط على الصفقات العمومية. في هذا السياق، يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى فئتين رئيسيتين: الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وجريمتي الاختلاس وسوء استعمال السلطة في الصفقات العمومية.

1. الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالرشوة في مجال الصفقات العمومية "كل تصرف يقوم به الموظف العمومي بأن يقبض أو يحاول أن يقبض، لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ثلاث أركان هي صفة الجاني أي يجب أن يتمتع الجاني بصفة الموظف العمومي والركن المادي والذي يتحقق بقبض أو محاولة قبض الموظف العمومي أجرة، أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، مع قيام القصد الجنائي الخاص المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة أو غير مشروعة.¹

¹ خيرة بن سالم، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبلاني بونعامة، خميس مليانة، العدد 02، 2014، ص 186.

2. جرميتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية واختلاس المال العام في الصفقات العمومية

أ. جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذا الجريمة، والتي جاءت عقب إلغاء نص المادة 123 من قانون العقوبات وتقتضي بأن "يأخذ موظف أو يتلقى مباشرة واما بعقد صوري واما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ من فوائد".¹

اشتراطت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني موظفا عاما على النحو الذي سبق بيانه، ولكن حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو موظفا عاما مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما.

يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة على عمل من أعمال وظيفته تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره، وتعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة.

¹ المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ب. اختلاس المال العام في الصفقات العمومية

لتكون جريمة اختلاس المال العام مُتحققة، يجب توافر ثلاثة شروط أساسية: أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، أن يكون محل الجريمة هو المال العام، وتوافر علاقة السببية بين استغلال الفاعل لوظيفته والحصول على المال.¹

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لمجال الصفقات العمومية

أسفرت معظم الموثيق والاتفاقات التي عالجت ظاهرة الفساد عن توصيات عديدة، أهمها تلك التي تتعلق بإيجاد جزاء قانوني رادع وعادل يتم تعميم تنفيذه على كل مظاهر الفساد. ويعد التشريع الجزائي من التشريعات التي لم تتوان عن ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإنزال العقاب عليهم. يظهر ذلك في اشمال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرافق العامة، على جزاءات متنوعة بتتوع الحقوق التي تمسها هذه الجزاءات، ومتعددة بتعدد الجرائم المرتكبة. من هذا المنطلق وقياساً على تنوع الحقوق المتأثرة بالعقوبات المفروضة، يمكن تقسيم الجزاءات المطبقة إلى جزاءات تمس الذمة المالية للمخالف، وجزاءات تمس شخص ومهنة المخالف.

أولاً: جزاءات تمس الذمة المالية للمخالف

1. الغرامة المالية: يعتبر العقاب بالغرامات المالية من العقوبات الشائعة في مجال الصفقات العمومية، ولها أثر هام في ردع مرتكبي الجرائم في هذا المجال. ففي إطار فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتم فرض غرامات مالية متفاوتة القيمة وفقاً لجسامة الفعل المرتكب، مع حدود قصوى محددة.

2. التجميد والحجز: تنص المادة 51 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز تجميد العائدات و/أو الموال الغير شرعية الاشتقاق من جرائم الفساد، وعرفت المادة الثانية من نفس القانون التجميد أو الحجز بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو

¹ حسينة شرون، الاحكام الاجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر -بسكرة، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 213.

استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو توكيل عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

3. المصادرة: عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"، فبموجب هذا الإذن، يتم فرض عقوبة مالية بالدرجة الأولى ترد على مال مملوك للجاني وذي علاقة بجريمته، فيضاف إلى ملكية الدولة قهراً وبشكل مقابل.

ثانياً: جزاءات تمس شخص ومهنة المخالف

1. جزاءات ماسة بحرية المخالف: تتضمن السياسة العقابية التي تنتهجها الجزائر أشكالاً مختلفة من الجزاءات التي تطبق على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، ومن أهم ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا السياق عقوبات ماسة تحديداً بشخص المخالف، فتسلبه أثمان ما يملك وتقيده حريته.

2. جزاءات ماسة بالنشاط المهني للمخالف: لم يكتف النظام القانوني بفرض عقوبات مالية وشخصية فقط على المخالفين في مجال الصفقات العمومية، بل أقر أيضاً نوعاً آخر من العقوبات يتعلق بنشاط المخالف الذي كان سبباً في ارتكاب الجرائم. ونظراً لأن الصفة العمومية كانت السبب الرئيس والمباشر لارتكاب أفعال الفساد، فإن العقوبة المناسبة هنا تتمثل في إبطال هذه الصفة أو الاتفاقية المشبوهة وجعلها باطلة قانونياً، حسب ما ينص عليه القانون¹.

¹ أحمد غاوي، مرجع سابق، ص 261، 260.

خلاصة الفصل الثاني

ما تم التطرق إليه ضمن هذا الفصل الثاني يتعلق بتوظيف مبدئين هامين من مبادئ الحوكمة كأساس لحماية الصفقات العمومية. يبدأ ذلك بمبدأ الرقابة الذي يجد أساسه القانوني ضمن النص الدستوري وتنظيم الصفقات العمومية، نظرًا لدوره الفعال في كشف مواطن الخلل والانحراف فيما تقوم به إدارة العمومية من عقود إدارية وإتاحة الفرصة لتصحيحها وتقويمها، أين حرص المشرع على تنويع آليات الرقابة المنفذة على الصفقة حيث قسمها الى رقابة داخلية وأخرى خارجية أما ومن حيث مضمونها فقسمها الى رقابة إدارية ومالية، وعلى الرغم من اختلاف مضمون ومصدر ومجال كل هذه إلا أنها تلتقي في غاية إيجادها وهي تحقيق شفافية ونزاهة الصفقة العمومية وحمايتها من مظاهر الفساد، وهذا على الرغم من وجود العديد من العراقيل التي تحد من فعاليتها وتحول دون تحقيقها لهذه الغاية.

بالإضافة الى الرقابة ودورها في حماية الصفقة العمومية تضيف الحوكمة مبدأً آخر لا يقل أهمية وأكثر تخصصاً، حيث يساعد في تتبع مظاهر الفساد والحد من آثار السلبية والدمار الناجم عن سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق امن فعال شخصية يجنب القائمين على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على حساب جودة ونزاهة الصفقات العامة، وما تتحمله الخزينة العمومية جراء هذه الأمور من نفقات إضافية.

وقد حرص المشرع على ايجاد نظام وقائي متكامل يتوزع آلياته ما بين المراسيم الرئاسية والقوانين العقوبية والوقائية المضافة تحت تصرف كل من القاضي الإداري والقاضي الجزائي لتمكين من مواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها أو على الأقل التقليل من آثارها.

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله ضمن مختلف عناصر البحث، يتبين أن توجه الجزائر شأنها شأن الكثير من دول العالم نحو توظيف مبادئ الحوكمة الجيدة في سياساتها العمومية المتبعة في شتى المجالات، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال محتوى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة. أين جاء هذا المرسوم بدوره عاكسًا لهذا التوجه، مع العلم أنه ليس أول نص يتضمن هذا النوع من المبادئ، إلا أنه تم إيلاء عناية خاصة لضمانات حماية المال العام وترشيد الإنفاق في مجال الصفقات العمومية.

انطلق المشرع في تنفيذ هذا المسعى الإصلاحى من خلال تأمين شفافية الصفقات العمومية كهدف مهم لا يمكن تحقيقه إلا بإحاطة هذه العمليات بضوابط قانونية تفرض على المصلحة المتعاقدة الحرص على خلق جو من المنافسة المشروعة بين أكبر عدد ممكن من المتنافسين. يتحقق ذلك من خلال ضمان قدر كبير من الوضوح والشفافية في إدارة الصفقة بدءًا من الإعلان عن انطلاق المنافسة، مرورًا بتمكين المتعهدين من الوصول إلى الوثائق المتعلقة بالصفقة، وصولًا إلى ضمان علنية جلسة فتح الأظرفة وعلنية نتائج جلسة التقييم.

كما حرص المشرع الجزائري على تنويع آليات الرقابة المنفذة في هذا الإطار بين رقابة إدارية داخلية وخارجية، وأخرى مالية قبلية وبعديّة تقوم بها جهات رقابية متعددة. هذه الجهات تهدف إلى غرابة وفحص ما تقوم به المصالح المتعاقدة من صفقات عمومية للتأكد من صحتها ومطابقتها لمبادئ الحوكمة.

كذلك حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من أي ممارسات قد تعرقل مسارها السليم، مثل الفساد والتلاعب والممارسات السلبية الأخرى التي تتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة. ولهذا الغرض تم التأكيد في النص التنظيمي للصفقات العمومية على مبدأ مكافحة الفساد من خلال إقرار مجموعة من الآليات الوقائية للحد من عوامل تفشي

الخاتمة

الفساد. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته آليات علاجية أخرى للقضاء على مظاهره وآثاره وقمع الجرائم والمخالفات التي تعتبر خرقاً لقواعد الشفافية والمساواة والمنافسة النزيهة.

ومن خلال دراستنا لموضوع حوكمة الصفقات العمومية من الإجراء الى التنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 توصلنا لمجموعة من النتائج كالتالي:

1. يشكل مجموع المبادئ التي أقرها المشرع ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوخة لمفهوم الحوكمة، نظاماً قانونياً متكاملاً لتسيير أهم نوع من العقود الإدارية. أين يضمن هذا النظام تحقيق الغايات التنموية المرسومة، ويساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني والمساعدة في التخفيف على الأقل من الازمة المالية الراهنة في البلاد.

2. حرص المشرع على توظيف قيم الحوكمة لتأمين حماية كافية للصفقة العمومية وصيانة الأموال التي تُنفق من خلالها. ظهر ذلك من خلال إقراره لمبدأي الرقابة ومكافحة الفساد، بهدف الحد من كل مخالفة للمبادئ التي تحكم مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

كما توصلنا لمجموعة من المقترحات كالتالي:

1. لا يمكن مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالاكتفاء بتضمين مبادئ الحوكمة في القوانين. يجب أن تتضافر جهود جميع الجهات المعنية، وأن يتم ذلك بتعاون مستمر ومثابرة وصبر. لا يمكن الاعتماد فقط على القوانين والإجراءات الرادعة، بل يتطلب الأمر إرادة سياسية واضحة ومجتمع مدني مدرك وواع لدوره.

2. التركيز على الجانب البشري في عمليات الصفقات العمومية والذي يأتي من خلال وضع تدابير وقائية وردعية صارمة، بهدف ضمان نزاهة الموظفين المتورطين في إعدادها وتنفيذها ومراقبتها. يتحقق ذلك من خلال الاهتمام بعمليات توظيفهم وترقيتهم، مع التركيز على مبادئ الكفاءة والاختيار الصحيح، بدلاً من النظر إلى

الخاتمة

العوامل السلبية مثل التأثيرات السياسية والإقليمية. كذلك العمل باستمرار على تطوير قدراتهم ومهاراتهم، وتحفيزهم بشكل يزيد من فعالية مشاركتهم. مع الحرص الدائم على عدم تعارض مصالحهم الشخصية مع المصلحة العامة، خاصة عند توليهم مهام تتعلق بعمليات الصفقات العمومية.

3. تعزيز قدرات الجهات الرقابية والقضائية من خلال توفير الموارد اللازمة لها وتوفير التدريب المستمر والتحديثات التقنية اللازمة. مع تعزيز كفاءتها واستقلاليتها ودعمها بالكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات اللازمة والتقنيات الحديثة. ومن خلال كل هذه الجهود يعزز دور الأخيرة في فرض مبادئ الصفقات العمومية ومكافحة أي مخالفات لها.

4. التحول التدريجي نحو تطبيق العمليات الرقمية في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تدريب الموظفين على استخدام أحدث التقنيات الرقمية، بما في ذلك استخدام الإنترنت والشبكات الافتراضية لتسهيل ودعم مجال الصفقات العمومية. حيث يهدف ذلك إلى تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات عن الصفقات بشكل أفضل وأوسع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- 3- بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013.
- 4- حمزة الخضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.
- 5- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2012.
- 6- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2011.

سادسا: المقالات العلمية

- 1-بوضياف الخير، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2018.
- 2- بن عمارة صبرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، سبتمبر 2015.
- 3- بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات العمومية -قراءة في المرسوم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- حسينة شرون، الاحكام الاجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر -بسكرة، المجلد 02، العدد 02، 2016.
- 5- حسين عبد المطلب سرج، الحوكمة والامثال في البنوك الاسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد 03، الاردن، 2013.
- 6- خيرة بن سالم، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، العدد 02، 2014
- 7- خلاطو فريد، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات ولأجوبة في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09 لسنة 2015، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر.
- 8- رقية عواشرية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، العدد 02، 2016.
- 9-سفيان فوكة، دور الدستور الديمقراطي في ارساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، مجلة أدرار، المجلد 04، العدد 03، 2014.
- 10- سليمان لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، العدد 02، المجلد 05، 2022.
- 11- فوزية بن عثمان، حكم القانون ومشكلة تفعيل مسؤولية الدولة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- فضيلة عاقل، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - تمنراست، العدد 09، 2021.
- 13- لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2013.
- 14- محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 11، العدد 02، 2019.
- 15- نادية خلفة، المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، العدد 09، المجلد 03، 2016.
- 16- نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، العدد 09، 2015.
- 17- وفاء معاوي، نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر وفي ظل مقارنة الحوكمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، العدد 10، المجلد 03، 2015.

سابعاً: الملتقيات

- 1- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 17 ديسمبر 2015.
- 2- سعاد طيبي، دور القضاء الإداري في تسوية منازعات الصفقة العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس - المدية، يوم 14 ماي 2013.

قائمة المصادر والمراجع

3- عبد القادر يختار، عبد الرحمان عبد الفادر، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي تحت عنوان النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي، الدوحة، قطر، أيام 19 الى 2011/12/21.

4- عبد الرحمن تويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتعزيز الشفافية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس 7 حول دور قانون المشتريات العامة في حماية الممتلكات العامة، كلية الحقوق، جامعة فارس، المدينة، 20 مايو 2013.

5- مراد علة، محمد مصطفى، الحوكمة والتنمية البشرية... موائمة وتواصل، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر-واقع وتحديات، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و 17 /12/ 2008.

ثامنا: المداخلات

1- حاج بوسعادة فتيحة، "تطبيق مفهوم حوكمة التسيير على الادارات العمومية"، مداخلة للمشاركة في اليوم الدراسي "تأثير التحولات الحديثة على آليات تسيير المرفق العام، 02 ماي 2017، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت.

2-نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، اليوم الدراسي المنظم حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، يوم 2016 24/02/.

الفهرس

شكر وعرفان	
اهـداء	
المختصرات	
مقدمة.....	1
الفصل الاول:.....	8
الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.....	8
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للحوكمة في مجال الصفقات العمومية.....	10
المطلب الاول: مفهوم الحوكمة.....	12
الفرع الاول: تعريف الحوكمة.....	12
الفرع الثاني: ركائز الحوكمة.....	17
الفرع الثالث: أهمية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.....	18
المطلب الثاني: الإطار القانوني للحوكمة وأهدافها.....	21
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للحوكمة.....	22
الفرع الثاني: أهداف الحوكمة.....	23
المبحث الثاني: مظاهر الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.....	25
المطلب الاول: حوكمة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من الاجراء الى التنفيذ.....	25
الفرع الاول: مظاهر الحوكمة على مبدأ حرية المنافسة.....	26
الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة على مبدأ المساواة.....	27
الفرع الثالث: مظاهر الحوكمة على مبدأ الشفافية.....	28
المطلب الثاني: تكريس الحوكمة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.....	29
الفرع الاول: مظاهر الحوكمة على صلاحيات المصلحة المتعاقدة.....	29
الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة لمصلحة المتعامل المتعاقد.....	31

الفصل الثاني: حوكمة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.....	35
المبحث الاول: تجسيد حوكمة الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15	37
المطلب الاول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15	37
الفرع الاول: الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة فتح الأظرفة	39
الفرع الثاني: الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض	43
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15	45
الفرع الاول: رقابة لجان الصفقات العمومية	45
المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لحوكمة الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15	49
المطلب الاول: حوكمة آليات الرقابة المالية على مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15	50
الفرع الاول: حوكمة الرقابة المالية من دور كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي	50
الفرع الثاني: حوكمة الرقابة المالية من خلال دور المفتشية العامة للمالية	54
المطلب الثاني: أهمية القضاء في مجال الصفقات العمومية	57
الفرع الاول: دور القضاء الاداري في مجال الصفقات العمومية	57
الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية	60
المطلب الثالث: حوكمة مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	61
الفرع الاول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	62

الفهرس

67.....	الفرع الثاني: الحماية الجزائية لمجال الصفقات العمومية
74.....	قائمة المصادر والمراجع
81.....	الفهرس

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد برامجها التنموية وتلبية احتياجاتها المتجددة، مما يجعلها واحدة من أكبر قنوات استهلاك المال العام. لهذا السبب، أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ والضوابط الناشئة عن مبدأ الحكم الرشيد، مثل مبدأ الشفافية الذي يضمن وضوح مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، ومبدأ المساواة الذي يضمن معاملة عادلة لجميع المتنافسين، مما يعزز مبدأ المنافسة لضمان اختيار الأكفأ. لضمان سلامة الصفقات، فَعَلَ المشرع آليات رقابية للكشف عن أي خلل وتصحيحه، مع التركيز على مكافحة الفساد. وقد تبنى المشرع الجزائري نظاماً وقائياً شاملاً يتضمن آليات علاجية موزعة بين القضاء الإداري والجزائي للحفاظ على المال العام وتقليل تأثيرات الفساد.

ABSTRACT :

Public procurement is one of the most important means used by the state to implement its development programs and meet its evolving needs, making it one of the largest channels for public expenditure. For this reason, the legislator has surrounded it with a set of principles and regulations derived from the principle of good governance, such as the principle of transparency, which ensures clarity in all stages of contract awarding and execution, and the principle of equality, which ensures fair treatment for all competitors, thereby enhancing the principle of competition to ensure the selection of the most competent. To ensure the integrity of the procurement process, the legislator has activated various oversight mechanisms to detect and correct any irregularities, with a focus on combating corruption. The Algerian legislator has adopted a comprehensive preventive system that includes remedial mechanisms distributed between administrative and criminal justice to preserve public funds and reduce the impact of corruption.